الهلوسة
وأثرها في عقد النكاح

د. توفيق بن علي بن أحمد الشريف[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وتمم عليه الفضل والإحسان، والصَّلاة والسلام على ينبوع الحكمة والحكم، سيد العرب والعجم، نبي الرحمة، والمبعوث إلى خير أمة، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار، وأصحابه الميامين الأخيار، بَرْكُ الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرَّحمن، سادة المفتين والعلماء الأخيار، من المهاجرين والأنصار، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فهذه دراسة بحثية حول مسألة فقهية تتعلق بمرض معاصر، قد يكون له أثر في بناء الأسرة واستقراها، وسميتها بعنوان: الهلوسة وأثرها في عقد النكاح.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وقسمين، وخاتمة:

القسم الأول: الهلوسة دراسة سيكلوجية من حيث التعريف والأنواع وطرق العلاج.

(*) أستاذ مشارك بالكلية الجامعية بمحافظة الجموم (جامعة أم القرى بمكة المكرمة).

القسم الثاني: أثر الهلوسة في عقد النكاح.

ثم أتبعت البحث بنماذج من الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالموضوع.

وألحقت به خاتمة تضمنت أهم النتائج.

واستخدمت فيه مناهج الاستقراء والاستنباط والتحليل، والمقارنة.

ووضعت فهرسين للمصادر والمراجع والموضوعات .

والله أسأل التوفيق والسداد.

* * *

القسم الأول
الهلوسة دراسة سيكلوجية من حيث التعريف والأنواع، وطرق العلاج

تعريف الهلوسة:

قال الجوهري: هلس الهُلاسُ: السِّلُّ. وقد هَلَسَهُ المرضُ يَهْلِسُهُ هَلْسًا. ورجلٌ مهلوسُ العقلِ. أي: مسلوبُه. وقد هُلِسَ، وهو مُهْتَلَسُ العقلِ. ويقال: السُلاسُ في العقل، والهُلاسُ في البدن. والإهْلاسُ: ضحكٌ فيه فتور. قال الراجز:

تَضْحَكُ مِنِّي ضَحِكًا إهْلاسًا

ويقال أيضًا: أَهْلَسَ إليه، أي أسرَّ إليه حديثًا. وهالَسَهُ، أي ساره[1].

وقال ابن فارس: (الْهَاءُ وَاللَّامُ وَالسِّينُ يَدُلُّ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ: مِنْ كَلامٍ وَغَيْرِهِ. يُقَالُ: أَهْلَسَ فِي الضَّحِكِ: أَخْفَاهُ. قَالَ:

تَضْحَكُ مِنِّي ضَحِكًا إِهْلَاسًا

وَهَالَسَ فُلانًا: سَارَّهُ. وَالْمَهْلُوسُ: الضَّعِيفُ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَالْهُلاسُ)[2].

وتوسع الزبيدي في بيان معناه ومشتقاته فقال: (الهَلْسُ، بالفَتْح: الخَيْرُ الكَثِيرُ، نَقَلَه الصَّاغَانِيُّ عَن ابْن فارِسٍ. والهَلْسُ: الدِّقَّةُ والضُّمُورُ فِي الجِسْم. وَقَالَ ابنُ دُرَيْد: الهَلْسُ: مَرَضُ السِّلِّ، كالهُلاسِ، بالضَّمِّ. وَفِي التَّهْذِيب: الهَلْسُ والهُلاسُ: شِدَّةُ السُّلال من الهُزَال. هُلِسَ، كعُنِيَ، هُلاسًا: سُلَّ، فَهُوَ مَهْلُوسٌ: مَسْلُولٌ، وقِيلَ: المَهْلُوسُ من الرِّجَالِ: الَّذِي يَأْكُلُ وَلا يُرَى أَثَرُ ذلِك فِي جسْمه. وَقد هَلَسَه المَرَضُ يَهْلِسُه هَلْسًا وهُلاسًا: هَزَلَه وضَمَّرَهُ، وَقَالَ ابنُ القَطَّاع: أَذَابَه، وَفِي الحَدِيث: نَوَازِعُ تَقْرَعُ العَظْمَ، وتَهْلِسُ

(١) الصحاح مادة (هلس) (٣/٩٩١).
(٢) مقايس اللغة مادة (هلس) (٦/٦١).

اللَّحْمَ. والهَوَالِسُ: الخِفَافُ الأَجْسَامِ من الهُزَالِ، قَالَ الكُمَيْتُ:

ضَوَامِر أَمْثَال القِدَاحِ كأَنَّمَا... يُعَالِجْنَ أَدْوَاءَ السُّلال الهَوَالِسَا

وامْرَأَةٌ مَهْلُوسَةٌ: ذاتُ رَكَبٍ، أَي: حِرٍ، مَهْلُوسٍ، كأَنّمَا جُفِلَ لَحْمُه جَفْلاً، وذلِكَ إِذا قَلَّ لَحْمُه ولَزِقَ على العَظْمِ ويَبِسَ، وَقد هُلِسَ هَلْسًا. وَعَن ابْن الأَعْرَابِيّ: الهُلُسُ، بضمَّتَيْن: النُّقَّةُ من الرِّجالِ، وأَيضًاالضَّعْفَى، وإِنْ لَمْ يَكُونُوا نُقَّهًا. والإِهْلاسُ: ضَحِكٌ فِي- ونصٌّ الجوهَرِيّ: فِيه- فُتُور.

واهْلَسَ فِي الضَّحكِ: اخْفَاهُ، وعبارةُ ابنِ القّطّاع: اهْلَسَ الضَّحِكَ: أخْفَاهُ، قَالَ الرَّاجز: تَضْحَكُ منِّي ضَحِكًا إِهْلاسًا. أرادَ ذَا إِهْلاسٍ، وإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَه بَدَلاً من ضَحِكٍ. والإِهْلاسُ أَيْضًا: إِسْرَارُ الحَدِيثِ وإِخْفَاؤُه، يُقَال: أَهْلَسَ إِليه: إِذا أَسَرَّ إِليه حَدِيثًا، قَالَه الجَوْهَرِيُّ، وابنُ القَطَّاعِ.

والتَّهْلِيسُ، هَكَذَا فِي سَائِر النُّسَخِ، وَفِي بعْضٍ، والتَّهَلُّسُ الهُزَالُ، قَالَ المَرَّار:

قَرِدٍ تَرَبَّعَها رَبِيعًا كُلَّه... وشُهُورَ ذَاك الصَّيْفِ غير مُهَلَّسِ

وَقد تَهَلَّسَ، إِذا هُزِلَ. ورَجُلٌ مُهْتَلَسُ العَقْلِ، ومَهْلُوسُه: مَسْلُوبُه، وقِيلَ: ذَاهِبُه. وَقد هُلِسَ عَقْلُه، وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ: ويُقَال: السُّلاسُ فِي العَقْلِ، والهُلاسُ فِي البَدَنِ. وهَالَسَه مُهَالَسَةً: سَارَّهُ، نَقله الجوهِرِيُّ، قَالَ حُمَيْدُ بنُ ثَوْر:

مُهَالَسَة والسِّتْرُ بَيْني وبَيْنَه... بدَارًا كتَكْحِيلِ القَطَا جازَ بالضَّحْلِ

قالَ الصَّاغَانِيُّ: والتَّرْكِيبُ يدلُّ على إِخْفَاءِ شيْءٍ من كَلامٍ وغيرِه، وَقد شذَّ عَنهُ الهَلْسُ: الخَيْرُ الكَثِير. وممَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: هَلَسَه وانْهَلَسَتِ النَّاقَةُ: فَحَلَت، وهُلِسَ الشَّيخُ هَلْسًا: يَبِسَ من الكِبَرِ. وَمن المَجَاز: ظَلامٌ مُهْلِسٌ، أي ضَعِيفٌ، قَالَ المَرَّارُ بن سَعِيد:

طَرَقَ الخَيالُ فهَاجَنِي من مَهْجَعِي ... رَجْعُ التَّحِيَّةِ فِي الظَّلامِ المُهْلِسِ

ويُرْوَى: كالحَدِيثِ المُهْلِسِ. وأَهْلَسَه المَرَضُ: أَذَابَه، عَن ابنِ القَطَّاع. وهُلَّسُ، كسُكَّر: مَدِينَةٌ فِي طَرَف الجَزِيرةِ، ممَّا يَلِي الرُّومَ، نَقله الصَّاغَانِيُّ، وَزَاد ياقوت: وأَهْلُهَا

أرْمَن. والْهَلْسُ بالفَتْح من الكَلامِ: الخُرَافَاتُ، هَكَذَا يَسْتَعْمِلُونَه، وكأنَّه مَهْزُولُ الكَلامِ. بضَرْبٍ من المَجَازِ)[1].

الهلوسة اصطلاحًا:

هَلْوَسة مفرد: مصدر هلوسَ. أخيلة يظنُّها الإنسان وقائع في حين أنها اختلاق ذهنيٍّ مرضيٍّ ينتج عن اختلال عقلي، أو نتيجة لإدمان المخدِّرات[2].

فالهلاوس ما هي إلا استجابات حسية واضحة، أو إدراكات حسية زائفة، مصدرها التصور الخاطئ أو الخيال الواهم – أي دون وجود منبه[3].

يقول الدكتور/ أنور حمودة: هو حالة مرضية ذهانية، تتسم بالغرابة والنشاط النفسي الحركي الزائد، والهياج والمرح الذي لا يسيطر عليه الفرد، وتبدو أوضح ما تكون في الجانب الانفعالي للشخص.

تصنيف الهوس:

يقسم الهوس إلى ما يلي:

١ – الهوس الخفيف Hypomania:

وهو أخف أشكال الهوس، وأعراضه: المرح المتوسط، والنشاط الواضح المعتدل، وهروب الأفكار الخفيف، والتهيجية، وعدم التسامح، والتسرع، والسعادة المفرطة.

٢– الهوس الحاد Acute Mania :

وأهم أعراضه: السلوك الصاخب، والعنف، وسرعة الأفكار، والنشاط الزائد جدًّا، والهلوسات، والأوهام.

٣– الهوس الهذياني Deliriosu Mania:

(١) تاج العروس مادة (هلس) (٣٧/١٧).
(٢) "معجم اللغة العربية المعاصرة" د/ أحمد مختار عبدالحميد (٢٣٦٢/٣).
(٣) "الأمراض النفسية والعصبية" د/ أنور حمودة البنا (ص ٧٤).

وأعراضه هي: أعراض الهوس الحاد مضافًا إليها: الخلط، وعدم الترابط، واضطراب الوعي، واضطراب التوجيه – بالنسبة للزمان والمكان والأشخاص.

الهوس كأحد طوري ذهان الهوس والاكتئاب[١].

أنواع الهلوسة:

وتسمى — أي: الهلوسات – حسب نوع الاستجابة، فهناك: الهلاوس السمعية، والهلاوس البصرية، والهلاوس الشمية، والهلاوس اللمسية، والهلاوس التذوقية، أي: تحدث في أي من الحواس الخمس، وفي الإحساسات الحشوية كذلك فهناك هلوسة بصرية، وسمعية، وشمية، وذوقية، ولمسية، وحشوية. وقد تكون الهلوسات مبهمة كما قد تكون محددة المعالم لأشخاص أو أشياء واضحة، كما قد تختلف من حيث الحجم فتكون أكبر أو أصغر من الحجم المعتاد، أو قد تماثله، هذا وقد تكون الهلاوس باردة. أي: لا يصحبها هياج ولا اضطراب عضوي، وهذا النوع أخطر دلالة مما لو صحبه أحد هذه المظاهر[٢].

أسباب الهوس:

فيما يلي أهم أسباب الهوس:

١- وجود الصراع والمواد والأفكار الداخلية غير السارة، وتكون حالة الهوس شكلاً من أشكال حيل الدفاع كتعويض، وكوسيلة نسيان.

٢- الفشل والإحباط ونقص الكفاية، ومحاولة إنكار ذلك عن طريق لعب دور النجاح والكفاية – بدون نجاح أو كفاية بالطبع.

٣- وجود مشكلات يهرب منها الفرد خارج نفسه لينسى ويبعد عن القلق.

٤- وجود مواد مكبوتة تنفس لتقليل الصراع واسترخاء الأنا الأعلى القاسي.

(١) "الأمراض النفسية والعصبية" د/ أنور حمودة البنا (ص ٢٤٦).
(٢) السابق د/ أنور حمودة البنا (ص ٧٤).

وعندما يسترخي الأنا الأعلى يضعف الكبت، وتفلت الرغبات والدوافع التي يدور حولها الصراع، وتظهر المواد الممنوعة في مستوى الشعور وتجد لها مخرجًا في السلوك الهوسي(١).

أعراض الهلوسات:

فالمريض الذي يكابد هلوسات سمعية نراه كثيرًا ما يلجأ إلى حشو أذنيه بكرات من القطن، زاعمًا أنه إنما يفعل ذلك لدرء الأصوات التي تدهم رأسه باستمرار، وتجد المريض الذي يعاني من هلوسات شمية، إما أن يمسك بأنفه بأصبعيه، أو أنه يغطيه بمنديل بشكل مستمر.

وكثيرًا ما نرى أناسًا يعانون هلوسات بصرية، فنراهم وكأنهم زائغو الأبصار، فهم ينظرون إلى لا مكان معين، أو ترى الواحد منهم وكأنه مثبت بصره على مكان غير منظور. أي: يبصر شيء أمامه في حالة غيابه، أو يرى أضواء باهرة وحيوانات تزحف اتجاهه؛ لذا نرى أن الهلاوس البصرية تثير الخوف والذعر في المريض أكثر من الهلاوس السمعية.

وكثيرًا ما نرى أناسًا يعانون هلوسات شمية، كأن يشم المريض روائح كريهة تنبعث من حوله أو من نفسه، أو يعانون هلوسات لمسية، كأن يعتقد المريض بأن المارة من الناس يلمسونه في أعضاء حساسة، أو يعانون هلوسات تذوقية، كأن يحس بطعوم مختلفة في الفم، وعادة ما تصاحب هذه الهلاوس هلاوس شمية، أو يعانون من هلوسات حركية، كأن يحس بوجود عضو غير موجود في الجسم، أو تغير في حجم وشكل بعض الأعضاء وخصوصًا الأعضاء التناسلية، وغالبًا ما تظهر هذه الهلاوس بعد بتر الساق أو الذراع، فنجد المريض يداوم الإحساس بوجود العضو المبتور، بل ويشكو من

(١) "الأمراض النفسية والعصبية" د/ أنور حمودة البنا (ص ٢٤٧).

آلام شديدة في هذا العضو المفقود[١].

هذاء الهلوسة المزمنة:

ويتصف بوجود اضطراب في المجال النفسحسي Psychosensory، يمثل الخلل الأساسي في هذا المرض، فإذا وجدت ضلالات، فإننا قد نستطيع أن نرجعها إلى هذا الاضطراب، وقد تأتي الهلوسات من أي مصدر من الحواس الخمس، مثل: أن يشم المريض روائح كريهة، أو يرى مناظر بشعة، أو أن يعيش أي هلوسات أخرى، وقد يسمع صوته، أو "صوتًا داخليًّا Inner Voice" يهدد، أو يعلق، أو يؤيد أفعاله وسلوكه بصفة عامة، كما لابدَّ أن نشير أن الاضطراب النفسحسي لا يمثل نواة الضلالات فحسب، بل إنه يستمر يشغل حيزًا موازيًا للضلالات في الصورة الإكلينيكية[٢].

وفيما يلي حالة تدل على خصائص هذا النوع:

سيدة مطلقة، عمرها (٤٠ سنة)، وليس لها أولاد، تعيش وحدها معظم الوقت، وتنتقل أحيانًا إلى أختها بضعة أيام في الشهر، وتعمل في حياكة الملابس بصفة غير منتظمة في منـــزلها، وتربي عدة قطط لديها، وقد أحضرتها أختها؛ لأنها لاحظت عليها إنها تكلم قططها، وكأنها ترد عليها. وبسؤالها حاولت أن تخفي حقيقة ما عندها بأن تقول: "أنها تتونس ليس إلا"، ولكنها بعد أن اطمأنت ذكرت أنها تعيش منذ سنوات – حتى قبل طلاقها – تسمع صوتًا واضحًا يوجهها ويرشدها إلى ما ينبغي وما لا ينبغي... وأحيانًا يرضى عنها تمامًا وأحيانًا أخرى يتشاجر معها، وهو الذي تسبب في طلاقها من زوجها الذي أصبحت لا تطيق الرائحة السامة التي بدأت تفرز منه أثناء الجماع بعد أن نهرها هذا الصوت عن الحياة معه...

أما حكاية القطط هذه، فقد ذكرت أنها كانت تخفي بها حقيقة الصوت حتى لا

(١) "الأمراض النفسية والعصبية" د/ أنور حمودة البنا (ص ٧٤).
(٢) "الأمراض النفسية والعصبية" د/ أنور حمودة البنا (ص ٢٣٧).

يتدخل أحد في شئونها، وقد قالت إنه أحيانًا ما يختفي بعض الوقت وخاصة عندما تزور أختها... وهي تعذره إذ ذاك، وتكاد ترتاح لذلك خشية أن يسمعه أحد غيرها هناك... إلا أنها لا تحتمل أن يغيب أكثر من بضعه أيام، وأحيانًا بضعة ساعات، وإذا زاد الأمر عن توقعها كادت تفقد اتزانها... رغم أنه يخيفها ويزعجها.

وكان من نص كلامها: "باخاف منه ساعات... خصوصًا لما أكون رايحه المطبخ والدنيا مظلمة، ومش واخدة في بالي... ولما يحكم رأيه إني ماولعش النور، وأنني ماشية على نور السهراية... لدرجة إني مابقتش أقوم بالليل حتى لو مت من العطش".

ولم توافق على العلاج أصلاً؛ لأنها لا تعتبر ما عندها مرضًا، وقد ذهبت تفكر في الأمر حين شرح لها المعالج احتمال تطور الحالة إلى ما هو أشد، أو إلى ما يعوق حياتها العملية وأكل عيشها... ولكنها لم تعد أبدًا...[1].

معاناة صاحب الهلوسة:

وهكذا نرى إزمان الهلوسات ووظيفتها في تماسك الشخصية وملء فراغ الوحدة... ولكنها هي أيضًا السبب في فرض الوحدة بالطلاق، ومرة أخرى هنا أيضًا نشير إلى الانعزال-وهو يشبه أحد صفات الفصام الرئيسة- جاء هنا نتيجة للاضطراب النفسي، ولم يبدأ هو أولاً، ثم ظهرت الهلوسات لتملأ الفراغ...

ومع ذلك فإن نظرة أعمق لهذه الحالة نجد أن العجز العاطفي عن التواصل مع الزوج كان وراء ظهور الأصوات، والأمر بالترك، والرائحة الكريهة، ثم الطلاق... إذًا فهي مستويات تغذي بعضها بعضًا، وتكاد تصل إلى نفس النتيجة لولا أن الشخصية ظلت شديدة التماسك، وظل التفكير واضحًا مسلسلاً، بفضل هذا الجهاز الهلوسي الناجح[2].

(١) "الأمراض النفسية والعصبية" د/ أنور حمودة البنا (ص ٢٣٧).
(٢) "الأمراض النفسية والعصبية" د/ أنور حمودة البنا (ص ٢٣٧).

ولكن يأتي السؤال هنا: ماذا لو لم يكن هناك منبهًا حقيقيًّا بصريًّا أو سمعيًّا مثلًا، وجاء أحدهم ونبه الخلية العصبية الموجودة في قشر الدماغ في منطقة البصر، أو في منطقة السمع، أو التفكير، أو التخيل، أو التأمل بتردد معين وبشدة معينة؛ بالرغم من عدم وجود منبه حقيقي في الحواس: البصر أو السمع، أو ما يثير التفكير، أو التأمل، أو التخيل، وأدى ذلك إلى إطلاق النواقل العصبية بكمية معينة، وتنبيه معين في مناطق الدماغ المختلفة، فماذا سيحدث؟

إن الدماغ والشخص في الحقيقة سيشعر بأنه يرى شيئًا تُرسم صورته في الدماغ حسب شدة ونوع التنبيه الذي حدث في الخلية العصبية دون أن يكون حقيقة هذا الشيء موجود أمام عينيه نهائيًّا، أو قد يسمع صوت حسب شدة التنبيه ونوعه الذي حدث في الخلية العصبية في منطقة السمع من قشر الدماغ، دون أن يكون حقيقة هناك صوتًا أصدر أو تحدث أمام أذنه، أوقد يحس بأشياء مختلفة عند تنبيه المناطق الحسية أو التخيلية أو التأملية في المخ، علمًا بأن هذا الشيء الذي يراه غير موجود حقيقة، وكذلك هذا الصوت الذي يسمعه غير موجود، وكذلك الشيء الذي يحسه غير موجود أيضًا، وكذلك الشيء الذي يفكر فيه أو يتأمله لم يكن موجودًا ليحدث مثل هذا التنبيه، وفي الحقيقة إن هذا هو ما يعرف باسم الهلوسة، فإذا كان الشخص يرى غير الموجود فهذه تعرف باسم الهلوسة البصرية، وإذا كان يسمع صوتًا غير موجود فهذه تعرف باسم الهلوسة السمعية، وإذا كان يشم شيئًا غير موجود فهذه تعرف باسم الهلوسة الشمية، وهناك أنواع أخرى من الهلوسات المختلفة، ومنها الذوقية والحسية وغيرها.

الأدوية والعقاقير تجعلك ترى وتسمع وتشم وتحس ما هو غير موجود.

نعم في الحقيقة أن هناك مجموعة خاصة من الأدوية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، تُعرف باسم المهلوسات، وعلى رأسها مركب LSD و PCP (الفينيلسكليدين).

ويكفي أن نعرف بأن مركب ال LSD- وهو من أشهر الأدوية المهلوسات - يقوم بالتأثير على الخلايا العصبية الموجودة في الدماغ، وفي معظم مناطق المخ السمعية والبصرية والشمية والإدراكية والتخيلية واللمسية وغيرها، فهو يقوم بإحداث إزالة الاستقطاب في هذه الخلايا العصبية وتنبيهها، وهو يطلق من النهايات العصبية أنواعًا مختلفة من النواقل العصبية في داخل الدماغ في مناطق مختلفة، فيؤدي هذا الإطلاق للنواقل العصبية في الخلايا العصبية إلى أن ينبهها دون أن يكون هناك منبه خارجي حقيقي، فيحدث نتيجة لذلك مجموعة من الهلوسات الخطيرة، منها: أن يرى الإنسان الأشياء بغير أشكالها ولا أحجامها، ويصبح عنده تغير الاستجابة للمنبهات، فالأصوات بالنسبة لمن يتعاطى هذا العقار تصبح ألوانًا، والألوان روائح، والروائح تصبح ملمسًا مختلفة وهكذا، ويصبح لديه هلوسات سمعية بأن يسمع أصواتًا وأشخاصًا يتكلمون إليه غير موجودين، وكذلك إحساسات لمسية بأن يرى أو يتخيل أفاعي تهاجمه، أو تمشي عليه دون أن تكون موجودة حقيقة، ويشعر المصاب بذلك بأنه ليس نفسه، وبأنه ليس هو، كما أنه يفقد القدرة على الإدراك والتمييز والمحاكمة العقلية، ولكن لعل أهم الأعراض التي تترافق مع ذلك هو شعور المريض بالاكتئاب، أو القلق والخوف الشديد، أو الشعور بالفخر والعظمة، وغير ذلك من المشاعر المختلفة التي يمكن أن يشعر بها المريض.

ومن خلال بحثنا الذي أجريناه على أكثر من ثمانية آلاف مريض على مدى سبع سنوات - بفضل الله - توصلنا إلى أن الذي يؤثر على التنبيهات الموجودة في المحاور الأسطوانية للخلايا العصبية، وكذلك شدة التنبيهات وما يتبع ذلك من انطلاق للنواقل العصبية هي أربعة عوامل طبيعية - لم تحسب المهلوسات والأدوية النفسية؛ لأنها مواد صناعية وليست طبيعية - وهي تؤثر على مقدار التنبيه المتولد في الخلية العصبية، وفي محورها، وفي كمية الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم التي تنتقل عبر جدار الخلية

العصبية، وكذلك كمية النواقل العصبية التي تنتقل وتنطلق بين المشابك العصبية، ومن ثم نوع التنبيه وكيفيته الذي يحدث ويشعر به الإنسان نتيجة لهذا التنبيه[١].

علاج مريض الهلوسة:

يمكن أن نقول:إن العلاجات النفسية تنقسم بشكل عام إلى نوعين رئيسيين هما: العلاجات المادية، والعلاجات النفسية غير المادية.

وفي الغالب يستعمل الطبيب النفسي أكثر من علاج واحد، محاولاً أن يعالج كل جوانب حياة المريض وبشكل شامل، وليس فقط المرض أو الأعراض.

أولاً – العلاجات المادية: ومنها:

١ – **الأدوية النفسية** Psychotropic Drugs:

تخفف معاناة الكثير من المرضى الذين يمكن أن يعيشوا وسط مجتمعاتهم، والذين لولا هذه الأدوية لأصبح مرضهم لا يطاق ولا يحتمل، ولأصبحوا مرضى مزمنين في المشافي والمصحات النفسية والعقلية...

وتصنف هذه الأدوية كالتالي:

أ – **الأدوية المضادة للذهانات** Anti-Psychotics:

وهي أدوية تنظم الانفعال والحالة المزاجية، وتصحح التغيرات الشاذة التي تحدث في الاكتئاب، وتفيد في علاج الأمراض النفسية الشديدة: كالفصام والذهانات الأخرى.

ومن التأثيرات الأساسية لهذه الأدوية: إزالة الأعراض الشديدة للذهان:كالهلاوس السمعية والبصرية والأوهام، وكذلك تخفيف الاهتياجان الشديدة المشاهدة في عدد من الأمراض النفسية: كالفصام والهوس.

وتقوم هذه الأدوية بتعديل أو تخفيف نشاط بعض الناقلات العصبية في الدماغ،

(١) "اكتشاف الآلية التي يؤثر بها قرين الإنسان" جميل قدسي (ص ٢٨).

الأمر الذي قد يؤدي أحيانًا لزيادة نشاط ناقلات عصبية أخرى، ككفتي ميزان بحيث تنقص الأولى لتزداد الثانية.

وهناك من الأدوية ما يستعمل كحقن عضلية بطيئة الامتصاص من العضلات، بحيث تحقن الإبرة كل (٢ – ٤) أسابيع، كبديل عن استعمال الحبوب اليومية (٢٣).

ب – **المهدئات Tranquilizers:**

وهي من الأدوية التي تحدث أثرًا مهدئًا (وليس مثبطًا) للجهاز العصبي المركزي، وتؤدي إلى الاسترخاء العضلي، والهدوء النفسي الحركي، وتهدئ التهيج... ومن أشهر هذه الأدوية: الفاليوم، والليبريوم، والأتيفان، والموغادون، وهي أدوية كثيرة الاستعمال، وخاصة في علاج القلق، والتخفيف من شدة التوتر النفسي.

ولا يعتبر الإدمان على المهدئات مشكلة إذا كان تناولها محدد لبعض الأيام فقط، ولكن في حال تناولها المستمر ولمدة أكثر من ٤ – ٥ أسابيع؛ فإن ثلث الذين يتناولون هذه الأدوية قد يشعرون بعد إيقافها ببعض القلق والأرق.

ج – **مضادات الاكتئاب Antidepressants:**

ومن أشهر هذه الأدوية مجموعة مضادات الاكتئاب "الثلاثية الحلقة"، وهي: توفرانيل، تريبتيزول، بروثايدين، ومجموعة مضادات الاكتئاب "الجديدة"، وهي: غامانيل، بروزاك، سيروكسات، فافيرين، ومجموعة ثالثة، وهي: ناروديل، بارنيت، مانيريكس، للمرضى الذين لا يستجيبون للعلاج بأدوية المجموعة الأولى والثانية.

د– **أملاح الليثيوم Lithium Carbonate:**

وهو من الأملاح المعدنية، وقد وجد له أثر قوي في التخفيف من تكرار نوبات الهوس الاكتئابي، وفي معالجة حالات الهوس، وهو دواء يستعمل بمفرده أو مشتركًا مع مضادات الاكتئاب السابقة الذكر، أو مع مضادات الذهان في حالات الذهان الهوسي.

٢ – **العلاج بالصدمات الكهربائية Electric Convulsive Therapy (ECT):**

وهي عبارة عن تمرير تيار كهربائي صغير عبر الرأس، ولمدة عدة ثوان، ومع مرور التيار الكهربائي تحدث نوبة مشابهة تمامًا للنوبات الاختلاجية المشاهدة في داء الصرع العصبي.

والشيء الذي يفترق عن النوبات الصرعية: أن الصدمة الكهربائية تعطى عادة بعد أن يخدر المريض تخديرًا عامًا، كما هو الحال في العمليات الجراحية المعتادة؛ لأنه وجد أن معظم الأعراض الجانبية للصدمة الكهربائية تحدث بسبب الاختلاج دون التخدير العام: كالكسور العظمية والخلوع المفصلية.

إن الاستعمال الأكثر انتشارًا للصدمات الكهربائية هو في معالجة نوبات الاكتئاب الشديد، وأحيانًا تستعمل في حالات الهوس والفصام.

وعدد العلاجات عادة من (٨ – ١٢) صدمة، عن طريق إعطاء صدمتين أو ثلاثة في الأسبوع.

ومن أكثر التأثيرات الجانبية التي قد يشكو منها المريض بعد الاستيقاظ: الصداع والغثيان، وهناك قلة منهم من يشكو من اضطراب في الذاكرة: كعدم القدرة على تذكر بعض الأسماء والمعلومات الجديدة... ولكن هذه الشكوى تزول عادة بعد عدة أسابيع من انتهاء العلاج.

٣ – **العلاج الجراحي النفسي Psycho- Surgery:**

يلجأ إليه في بعض حالات الأمراض النفسية المزمنة – بعد فشل بقية أنواع ووسائل وطرق العلاج الأخرى – وكآخر محاولة إلى الجراحة – جراحة المخ، وهي جراحة عصبية متخصصة جدًّا.

ويقصد به: إجراء عملية جراحية على أقسام من الدماغ للتخفيف من المرض النفسي الشديد المزمن، والذي لم يستجب للعلاجات الأخرى الدوائية والنفسية، رغم

تطبيقها لسنوات طويلة، والمرضى الذين يحولون للجراحة النفسية عادة يكونون قد قضوا سنوات في المستشفيات النفسية دون تحسن يذكر.

ويقوم الجراح العصبي بإجراء قطع جراحي بين بعض المناطق في الدماغ، وخاصة فصل جزء من القسم الأمامي عن القسم المتوسط في الدماغ.

ويستعمل العلاج الجراحي النفسي في الحالات الشديدة المستعصية من الفصام المزمن، والاكتئاب المزمن، والقلق المزمن، وعصاب الوسواس القهري الشديد.

ثانيًا – العلاجات النفسية غير المادية، ومنها:

ويقصد بها: كل الطرق المستعملة في نطاق الأمراض النفسية، والتي لا تستعمل الوسائل المادية في العلاج... والعنصر الهام في معظم هذه العلاجات هو المحادثة بين المريض والطبيب المعالج.

ولا يمكن أن يسمى "الطبيب النفسي" بهذا الاسم إلا إذا تبادر إلى الذهن أنه يستعمل وسائل نفسية لتغيير سلوك مرضاه إلى أحسن، وحتى أولئك الأطباء النفسيين الذين ينكرون دور العلاج النفسي أساسًا، فإنهم يقومون به بطريق غير مباشر، بل وبحماس منقطع النظير في كثير من الأحيان.

وعلى ذلك فيمكن تعريف العلاج النفسي بأنه: "وسيلة العلاج التي تعتمد أساسًا على العلاقة بين المريض والطبيب،التي يتم من خلالها تغيير في سلوك المريض يجعله أكثر توازنًا، وأقدر على مواصلة الحياة بأبعادها الثلاثة: التكيف، والإنتاج، والرضا، بالدرجة التي يستطيعها وبالنوعية التي يختارها".

ويمكن أن نذكر من العلاجات النفسية الأنواع التالية:

١ – العلاج السلوكي Behavioural Therapy:

ويقوم على مبدأ أن سلوك الإنسان ينشأ من التعلم، ولذلك يمكن تغيير سلوكه من خلال تعلمه سلوكًا آخر جديد.

وأوضح مثال على ذلك: حالات الرهاب أو الخوف الذي لا يظهر إلا في حالات خاصة يواجه فيها المريض ما يخشاه ويرهبه: ككلب، أو ثعبان، أو ارتفاع شاهق.

ويبدأ العلاج السلوكي عادة في الجلسة الأولى بين المريض والطبيب من خلال تحديد الأهداف المقصودة من العلاج.

وكذلك يعين السلوك المطلوب تغييره: كالخوف أو الوسواس، وكذلك تحديد عدد جلسات العلاج الذي يكون عادة قريبًا من عشر جلسات أسبوعية، وتمتد الجلسة لما يقارب الساعة.

وفي كثير من الأحيان قد يطلب المعالج من المريض القيام "بواجب منـــزلي"، أو تدريبات يقوم بها المريض بين الجلسات في منـــزله، وأحيانًا يطلب من أحد أفراد أسرة المريض المشاركة في العلاج من خلال متابعة تطور وتحسن المريض، وهذا ما يساعد المريض ويعطيه التشجيع والتأييد.

ويوجد هناك أنواع متعددة للأساليب السلوكية في العلاج، وكل منها يستعمل في حالات خاصة لمرضى معينين، وسنذكر هنا بعض الأنواع الرئيسة:

أ – إزالة التحسس Desensitisation:

إن المريض الذي يصاب بالرهاب والهلع أو القلق عندما يجد نفسه أمام شيء مزعج، قد يفيد أن يدرب ويساعد ليصل لحالة من الاسترخاء والهدوء، حتى بوجود هذا الشيء المزعج... وكل ذلك عن طريق تعريض المريض بشكل تدريجي متأنٍ، للاقتراب شيئًا فشيئًا من هذا الأمر المخيف أو المزعج، والذي قد يكون قطة، أو مصعدًا كهربائيًّا...

وقد نبدأ في البداية بمجرد عرض صورة لقطة، ومن خلال جلسات العلاج هذه يصل المريض في نهاية المطاف إلى مداعبة القطة دون قلق أو خوف، وبذلك يلغي موقفه من القطط بشكل عام.

ب – الغمر Flooding:

وهو عبارة عن وضع المريض وجهًا لوجه أمام ما يخافه أو يحذره كالقطة مثلاً، وذلك بعد أخذ موافقته طبعًا على هذه النوعية من العلاج.

ففي البداية سيشعر المريض بالاضطراب والقلق، ولكن من خلال تكرار هذا الأمر سيتعلم أن الأمر ليس مخيفًا بالدرجة التي كان يتصورها، وذلك عندما يلاحظ أنه لم يصب بكارثة نتيجة هذه المواجهة، وهذا القرب مما يخاف.

وتكرار هذه العمليات على عدة جلسات، ويعلم المريض خلالها طرائق الاسترخاء حتى لا يعود يضطرب لوجود الشيء الذي كان يتجنبه.

ج – القدوة Modeling:

حيث يقوم المعالج بممارسة السلوك المطلوب تعلمه، وفي نفس الوقت ينظر المريض، ويحاول أن يقلد المعالج. وهنا يقوم المعالج بدور القدوة، ويتعلم المريض من خلال ذلك أن هذا السلوك – ملاعبة القطة مثلاً – ليس بالأمر المخيف أو الخطير.

د – التهيئة الشرطية Conditioning:

وهو الأسلوب الذي يستعمل من خلال تعزيز ومكافئة المريض عندما يقوم بنهج السلوك الصحيح الذي يقربه من السلوك المطلوب تعلمه، مع إهمال وغض النظر عن السلوك غير المرغوب.

ويكرر هذا الأمر حتى يألف الإنسان هذا السلوك المطلوب... ويستعمل هذا العلاج كثيرًا مع المرضى المزمنين في المستشفيات النفسية، وكذلك في تقويم سلوك الأطفال... فكلما قام الإنسان مثلاً بتنظيف نفسه أو ترتيب غرفته؛ تلقى مكافئة.

هـ – العلاج المنفر Aversion Therapy:

حيث نقرن في هذا العلاج بين السلوك غير المرغوب فيه مع بعض الظروف

المزعجة، فالمريض الذي يدمن على المخدرات، يعطى مادة مثيرة للغثيان والقيء مع المخدر الذي يدمن عليه، وبذلك يقترن في حسه هذا المخدر مع الغثيان، مما يضعف من رغبة المريض في تعاطي هذا المخدر...

وكذلك في بعض الانحرافات السلوكية، يقرن السلوك المنحرف مع أمر مزعج كتيار كهربائي خفيف، وبذلك تصبح رغبة المصاب في هذا السلوك المنحرف أقل من السابق.

٢ – التدريب على المهارات الاجتماعية Social Skills Training:

وتستعمل هذه مع الذين لديهم ضعف في ثقتهم بأنفسهم، وفي قدرتهم على إقامة العلاقات الاجتماعية الطبيعية مع الآخرين، سواء من الذين يعانون القلق أو الرهاب، أو حتى الذين لديهم اضطراب بالشخصية.

ويحدد المعالج للمريض السلوك المرغوب في تعلمه، ثم يطلب منه القيام بذلك السلوك عدة مرات مع المعالج أو غيره.

ويقوم المعالج بإعطاء أمثلة تطبيقية، وعلى المريض أن يقلدها ويتعلم منها... وفي أحيان أخرى تفيد مشاهدة فيلم مسجل يوضح السلوك المرغوب في تعلمه.

٣ – العلاج المعرفي Cognitive Therapy:

وهو يقوم على فرضية أن سلوك الإنسان ومشاعره وعواطفه تتحدد من خلال نظرته وأفكاره – المتشائمة – عن الأحداث التي يتعرض لها.

ويطلب المعالج من المريض مراقبة وتسجيل هذه الأنواع السلبية من الأفكار والمواقف، ومن ثم يقوم المعالج باقتراح أفكار أخرى بديلة، وأكثر إيجابية.

ومن خلال تكرار لفت نظر المريض إلى أفكاره السلبية واقتراح البدائل الإيجابية يبدأ بالانتباه إلى أن هذه الأخطاء مجرد أخطاء بحجمها الواقعي، وذلك من خلال تدريبات متدرجة يطلبها منه الطبيب المعالج.

٤ – المشاورة Counseling:

وهي نوع من المساعدة النفسية – العلاج النفسي الفردي – للمريض ليقوم بدوره بمساعدة نفسه، والوصول إلى هذا الهدف يناقش المريض مع طبيبه مشاكله، فيرشده للنظر الموضوعي إلى بعض الجوانب الهامة في حياته، ويقوم المريض أيضًا بتفحص مشاعره وأفكاره وأعماله للتعرف عليها عن قرب، دون توجيه مباشر من المعالج الذي يحاول أن يتيح المجال للمريض ليكتشف الأمور بنفسه.

ويؤكد هذا النوع من العلاج على البحث عن الأسباب أكثر من تأكيده على التأهيل وإعادة التدريب.

ومن العناصر الأساسية للمشاورة: العلاقة الجيدة التي تنشأ بين المعالج والمريض، بحيث يشعر المريض بالارتياح والثقة بالحديث عن نفسه ومشاعره، ليتحدث المريض حتى عن الأمور التي كان يجد حرجًا بالحديث عنها في بداية العلاج.

إن هناك الكثيرين القادرين على تقديم المشاورة، ومنهم: الباحث الاجتماعي، والممرض، وطبيب الأسرة، أو طبيب المستشفى، وكذلك الأخصائي النفسي.

٥ – العلاج النفسي الداعم Supportive Psychotherapy:

هو علاج يعامل الجزء السليم من الشخصية وينميه ويدعمه، ويترك الجزء المريض تتناوله الأدوية وغيرها من طرق العلاج حتى يختفي بالتدريج.

وهو عبارة عن إعطاء المريض: التشجيع، والتأييد، والمشاركة العاطفية والوجدانية.

وتأتي المساعدة من العلاج بشكل اقتراحات حول تغيير بعض المواقف والسلوك التي يمكن أن يتبناها المريض في جوانب حياته، فيحاول المعالج أن يساعد المريض حتى يستفيد من إمكاناته ومواهبه وقدراته الخاصة؛ للوصول إلى حل معقول للمشكلة، ويمكن أن تمتد جلسة العلاج من ٣٠ – ٦٠ دقيقة، وتجرى ١ – ٣ مرات في الأسبوع.

ويستعمل هذا العلاج عادة إما بمفرده، أو بمشاركة غيره من العلاجات الأخرى الدوائية أو السلوكية أو النفسية: كحالات القلق، وحالات الاكتئاب التفاعلي، والهستيريا، وحالات الفصام التي تعالج بالأدوية والعقاقير والصدمات، ومشكلات الشباب وغيرها من المشكلات والأزمات العابرة في مراحل الانتقال المختلفة في حياة المريض، وحالات عقدة الذنب، وحالات الاضطرابات الجسمية المرتبطة بالعاهات الجسمية.

٦ – العلاج العائلي الأسري Family Therapy .

وهو علاج يستخدم عدة طرق من العلاجات النفسية، وهو ينظر للمريض كعضو في شبكة من العلاقات الاجتماعية في نطاق الأسرة.

ويهتم المعالج بالمريض بأنه يعيش وسط الجو العائلي الأسري بسلبياته وإيجابياته، ويهتم بعلاج الصعوبات والصراعات، وليس مجرد إلقاء اللوم على أحد.

ويمكن استخدام كل طرق العلاجات النفسية وأساليبها: كالتحليل النفسي، أو العلاجات السلوكية، أو المعرفية.

ويمكن أن يستعمل العلاج الأسري في الحالات التي يعاني فيها الأطفال والمراهقين، أو في حالات المشكلات الزوجية.

ويقوم المعالج بتعيين أفراد الأسرة الذين يود مشاركتهم في جلسات العلاج، ويدعوهم لحضور بعض الجلسات على الأقل، وهذا يتضمن أفراد الأسرة الذين مازالوا يعيشون مع المريض، أو حتى الإخوة والأخوات أو بعض الأقارب الذين انتقلوا إلى سكن آخر...

ويقوم المعالج أيضًا منذ بداية العلاج بتحديد عدد الجلسات المطلوبة بشكل تقريبي، والتي يمكن أن تعقد في المستشفى أو العيادة أو منـــزل المريض، وتكون الجلسة عادة

أسبوعية أو كل ٣ – ٤ أسابيع.

وفي بعض الأحيان قد يشترك معالجان معًا، بحيث يديران جلسات العلاج بالتناوب، بينما يقوم المعالج الآخر بمراقبة سير الجلسة... وقد تسجل الجلسات أحيانًا على الأشرطة البصرية – الفيديو – بعد أخذ الإذن من الأسرة... ويقوم المعالج بمشاهدة تفصيلات الجلسات العلاجية لفهم أفضل للمشكلة وللأسرة.

٧ – العلاج الجماعي Group Therapy:

وهو علاج يركز على "الفرد في المجموعة"، وتجمع أفراد لا ينتمون لأسرة واحدة، ولا يعرفون بعضهم من قبل... وقد تكون المجموعة مكونة من أشخاص لديهم نفس المشكلة أو المرض: كالإدمان والوسواس القهري والرهاب.

وأحيانًا قد تكون المجموعة من أعمار متقاربة، أو من جنس واحد، أو تضم المجموعة أمراضًا ومشكلات متباينة، وأعمار مختلفة، ومن كلا الجنسين.

وتتكون المجموعة – عادة – من ٦ – ١٢ عضوًا، ويطلب منهم أن لا يلتقون مع بعضهم على النطاق الاجتماعي بين الجلسات.

وتستمر الجلسة العلاجية من (ساعة – ساعتين). وتعقد مرة أو مرتين في الأسبوع... وقد تدوم بعض العلاجات لعدة أسابيع أو شهر أو سنوات.

ويهدف إلى الكشف، وتعميق الوعي، وإطلاق قوى التطور من داخل الفرد؛ ليستمر في نموه إلى مراتب أعلى من الموجود والصحة دون توقف.

ولا يمكن في المجموعات المغلقة أن يضاف أعضاء جدد بعد بداية العلاج، بينما يمكن في المجموعات المفتوحة قبول الأعضاء في أي وقت من سير العلاج.

ومن شروط وقواعد الجلسة العلاجية:

١ – أن يحضر العضو إلى المجموعة في الوقت المناسب دون تأخير.

٢ – أن يكون العضو أمينًا فلا يتكلم خارج المجموعة عما يدور من أحاديث داخل المجموعة.

٣ – أن يكون العضو صادقًا مع المجموعة في التعبير عما في نفسه من مشاعر وأفكار.

كل ذلك يجعل المريض يشعر أو يدرك بأنه ليس وحيدًا في مشكلته، فيعبر عن مشكلته ويناقش؛ فيقوم الأعضاء بتشجيع ودعم بعضهم لبعض، ويقدمون لبعضهم النصائح العملية حول أساليب حل مشكلة من المشكلات التي يعاني منها المريض.

ويمكن أن يستعمل هذا العلاج في الحالات التي يعاني فيها الأطفال والمراهقين من الخجل، أو الذين ليسوا على ثقة بنوعيه علاقاتهم الاجتماعية، وهذا ما يعطيهم ثقة أكبر بأنفسهم، فيطبقون ما تعلموه في الجلسة عندما يخرجون للحياة الواقعية خارج المجموعة.

إن المعالج وهو مدير المجموعة، قد يقوم بالمشاركة كعضو في المجموعة فيتحدث عن نفسه وعن مشاعره الخاصة. بينما معالج آخر قد يحافظ على دوره كمدير للمجموعة، تاركًا المجموعة تسير السير الطبيعي دون أن يتدخل، إلا عندما يتطلب الأمر ذلك، كأن يدعو المجموعة لدعم أحد الأعضاء ممن يمكن أن يكون قد ابتعد قليلاً عن سير المجموعة.

٨ – التحليل النفسي Psycho-Analysis:

ويقوم على فرضية أن أسباب سلوك الإنسان وتفكيره يرد إلى تجارب الحياة، وخاصة تجارب أيام الطفولة.

ويتم التحليل النفسي بأن يطلب المعالج من المريض التمدد والاسترخاء على سرير العيادة، ومن ثم يحاول أن يتحدث عن كل ما يخطر في ذهنه، من أفكار وذكريات، دون أن يخفي شيئًا من هذه الأفكار والذكريات.

ويجلس المعالج على كرسي إلى جانب المريض، يستمع إلى كلامه، من دون أن يحاول توجيه حديث المريض.

ودور المعالج أن يقوم بين الحين والآخر بتفسير كلام المريض محاولاً فهم دلالة كلامه، وعلاقة هذا الكلام بلاشعوره، ومحاولاً ربط هذا بالأحداث التي يمر بها في حياته من مشكلات وصعوبات.

وقد يستمر هذا العلاج لسنوات، حيث يكرر المريض نفس الأفكار، ويكرر المعالج تفسير هذه الأفكار ودلالاتها.

ومن خلال الوقت يبدأ المريض بالتعبير عن بعض المشاعر تجاه المعالج، بشكل يشبه بعض المشاعر التي يملكها المريض تجاه الأشخاص الأساسيين في حياته الخاصة، وغالبًا ما يكون ذلك الأب أو الأم.

ويقوم المعالج بتحليل دلالات هذه المشاعر من حب أو كره أو غضب، ومن خلال تكرار هذا الأمر يصبح المريض أقدر على رؤية حقيقة مشاعره تجاه الآخرين، وبالتالي يمكن أن يعدل أو يغير بعض خصائصه النفسية، وأسلوب سلوكه.

فالهدف من العلاج: أن يصل المريض إلى حالة من البصيرة، والإدراك بالبواعث اللاشعورية لسلوكه، وتصرفاته، وبالتالي أكثر قدرة على التعامل معها، وذلك من خلال عقد جلسة أسبوعية لمدة ٣٠ – ٤٥ دقيقة، وعلى مدى ١٥ أسبوعًا.

وفي هذا النوع من العلاج يقوم المعالج بدور أكثر فعالية وإيجابية بتوجيه حديث المريض إلى المواضيع التي يرى المعالج أهميتها.

٩ – العلاج بالتنويم (الإيحاء) Hypnotherapy:

يفيد هذا العلاج في علاج بعض الاضطرابات العاطفية والعصابية. وفيها يكون المريض في حالة بين النوم واليقظة الكاملة. ويتم الإيحاء له وهو في هذه الحالة، فلا يستطيع أن يتدخل في رفض هذه الإيحاءات، وهناك بشكل عام نوعان من العلاج بالإيحاء:

في الأولى: يدرب المريض على الاسترخاء الشديد، وبذلك يستطيع أن يستدعي ويتذكر عواطف وتجارب مر بها في حياته، ما كان بقادر على استحضارها لذهنه لو لم يكن في حالة الاسترخاء هذه، وفي هذه الطريقة يعين الإيحاء على زيادة إدراك المريض لما يقلقه من مشاعر وأفكار.

وفي الثانية: يكون المريض تحت التنويم أكثر لتقبل الاقتراحات ودون ممانعة، ومن هذه الاقتراحات مثلاً: أن يزيد المريض من ثقته بنفسه، أو ينقص من قلقه وخوفه، أو أن يشعر بألم ما.

وتعتمد نتيجة العلاج بالإيحاء على رغبة المريض بالتعاون الإيجابي مع المعالج.

١٠ – العلاج بالعمل Occupational Therapy:

وهو استعمال عدد من الأنشطة والأعمال اليومية لمساعدة المريض على التأقلم والاستقلال في مختلف جوانب حياته.

فمن أهم ما ينبغي التنبيه عليه في علاج الأمراض النفسية هو: ألا يترك المريض خاملاً بأي صورة من الصور مهما بلغ مرضه أو تدهوره، والعلاج بالتشغيل يأخذ عدة أشكال وأهداف:

أ – فهناك العمل الذي يهدف أساسًا إلى شغل وقت المريض، وجذب انتباهه بعيدًا عن الحياة العقلية الداخلية الشاذة.

ب – وهناك العمل الذي يحاول أن يؤكد للمريض أنه مفيد وقادر؛ وذلك ليعيد ثقته بنفسه.

ج – وهناك العمل الذي يؤهله لحرفة جديدة، قد تساعده بعد خروجه على الاستقرار والاستمرار.

د – وهناك ما لجأ إليه أحدنا وأسماه العمل العلاجي تمييزًا له عن العلاج بالعمل،

حيث يكون للعمل فيه أكثر من معنى وهدف، وحيث يقوم المعالج أثناءه بنفس العمل الذي يقوم به المريض وطول الوقت – أي: لا يكون مشرفًا ولا موجهًا، ولكن يكون مشاركًا وقدوة ومتفاعلاً.

ومن الأمثلة على هذه الأنشطة والأعمال: العناية بالنظافة الشخصية، والأعمال المنـــزلية، وبعض الأنشطة الاجتماعية والترفيهية... كل ذلك يزيد من ثقة المريض بنفسه، وتهيؤه للتأقلم مع الحياة الاجتماعية العادية بعد خروجه من المستشفى.

١١ – العلاج بالاسترخاء Relaxation:

ويستعمل – أحيانًا – بالإضافة إلى العلاجات الأخرى، وخاصة العلاجات السلوكية، والتنويم بالإيحاء.. وأحيانًا تستعمل بمفردها، كوسيلة للتكيف مع الأزمات والصعاب الحياتية.

ويهدف الاسترخاء إلى مزيج من تخفيف التوتر العضلي، وإيجاد حالة من صفاء الذهن وراحته.

ويتم الاسترخاء – عادة – عن طريق أن يركز المريض ذهنه على صورة ذهنية، أو كلمة، أو عبارة معينة... وهذا ما يسمى أحيانًا (بالتأمل Meditation). وهناك عدة طرق توصل لحالة جيدة من الاسترخاء والتأمل: كالصلاة والتفكر، وزيارة المتنـــزهات الهادئة.

١٢ – العلاج النفسي الديني:

وهو أسلوب توجيه وإرشاد، وتربية وتعليم، يقوم على معرفة المريض لنفسه ولدينه ولربه، والقيم والمبادئ الروحية والأخلاقية.

ويهدف لتحرير المريض من مشاعر الخطيئة والإثم التي تهدد طمأنينته وأمنه النفسي، ومساعدته على تقبل ذاته، وتحقيق وإشباع الحاجة إلى الأمن والسلام النفسي.

قال رسول الله ﷺ: « **مَا أَنــزلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنــزلَ لَهُ شِفَاءً**» [١].

وكان النبي ﷺ إذا أتى مريضًا، أو أتي به قال: «**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»[٢].

إن العلاج النفسي الديني ليس عملية من جانب المعالج وحده، ولكنه عملية يشترك فيها المعالج والمريض، فالمعالج يتناول مع المريض موضوع الاعتراف والتوبة والاستبصار، ويشتركان معًا في عملية التعليم واكتساب اتجاهات وقيم جديدة[٣] .

أشياء تتعاطى للهلوسة:

وأما اسم البنج فيرجع إلى لفظة هندية (بانجو) تعني: الحشيش (نبات القنب)، وقد أطلق هذا الاسم أيضًا على نبات الشيكران (السكران Hyoscyamous)، وما فيه من مادة السكوبالامين التي تحدث نوعًا من الهلوسة، وقد استخدمها الأطباء المسلمون لإجراء العمليات الجراحية، وكانوا يخلطون نبات الشيكران والحشيش والأفيون، ثم تطوروا إلى إيجاد مواد للشم تسبب نوعًا من فقدان الوعي مع عدم الإحساس بالألم.

وفي العمليات الجراحية الكبرى تستخدم مجموعة من الغازات – مثل: الهالوثين – التي تؤدي إلى إفقاد الوعي بصورة كاملة مع إفقاد الإحساس، وتوقف التنفس الطبيعي؛ مما يستدعي إجراء التنفس بواسطة المنفسة.

وتستخدم الباربيتورات السريعة المفعول جدًّا في العمليات الجراحية القصيرة، أو كمادة بادئة ومساعدة لإفقاد الوعي، ومن أمثلتها: أثلايوبنتال (Thiopental)، وميثوهيكسيتال (methohexital).

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الطب، باب: ما أنــزل الله داء إلا أنــزل له شفاء (٧/ ١٢٢) برقم (٥٦٧٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الطب، باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى (١٣٤/٧) برقم (٥٧٥٠)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض (٢١٩١) برقم (٤٦).

(٣) "الأمراض النفسية والعصبية" د/ أكرم حمودة البنا (ص ٤٢٧).

ويستخدم التخدير الموضعي بحقن العصب أو الأعصاب المعينة بمادة من مشتقات الكوكايين. مثل: الليدوكايين، والنوناكايين، والبيرولوكايين، والتتراكايين... إلخ، ويمكن أن تستخدم أيضًا قطرات في العين، أو مرهم، أو حقنة موضعية في الجلد، أو النخاع الشوكي، أو مجموعة معينة من الأعصاب لإحداث الخدر، ثم فقدان الإحساس بالكلية لمدة مؤقتة من الزمان، يعود بعدها الإحساس إلى سابق عهده.

ولا يدخل موضوع التخدير من أجل العمليات الجراحية الموضعية والعامة في موضوع الاعتماد على العقاقير إلا نادرًا عندما يصبح الطبيب أو الممرضة مدمنين لشم هذه الغازات... أما متعاطيها من المرضى فيكاد يكون من المستحيل أن يصبح مدمنًا لها[1].

وما نراه عند المدمنين من ارتعاش في اليدين، وحالات الهلوسةحيث يتخيل المريض أن أمامه أشباحًا يراها بعينه، ويسمع أصواتًا لا وجود لها، ويشم روائح كريهة لا أساس لها، وهكذا تصبح حياته كلها في خيالات وأوهام مخيفة، وكذلك ما نراه من حالات الصرع والتشنجات لما تسببه من تهيج لخلايا المخ، فإن الإنسان إذا ما وصل إلى هذه المرحلة، فإن العلاج يتطلب جهدًا خارقًا وتخصصات دقيقة وإمكانات لإنقاذه، وربما مع كل هذا لا يتم شفاؤه. ومن هنا كانت التنبيهات والتأكيدات المتتابعة لعدم الاقتراب من الخمر حينما قرنها الله –تعالى– بالميسر والأنصاب والأزلام، وحينما وصفها بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأنها وسيلة لإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعدم الفلاح، ولذا كان لابدَّ من اجتنابها، وسد كل الطرق المؤدية إليها، والحذر دائمًا وفي كل حين من هذه الآفة اللعينة؛ وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

(١) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (١٣٧٣/٨).

ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ * وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩٢] ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير[1].

* * *

(١) "مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة" (٢٠٤/٢١).

القسم الثاني
أثر الهلوسة على عقد النكاح

من الأمراض التي تصيب بعض الناس مرض الهلوسة، وله سببان:

الأول: أن يكون مرضًا عارضًا لا دخل للمرء فيه.

الثاني: أن يكون بسبب تعاطي المريض المخدرات وحبوب الهلوسة.

فالحالة الأولى تفصيلها يأتي في حديثنا عنالعيوب التي يرد بها النكاح، لكن المهم هنا هي الحالة الثانية والتي يكون فيها المرء هو سبب المرض بتعاطيه للخمر أو المخدرات أو حبوب الهلوسة، فهذا الرجل قد أوقع نفسه في أمرين عظيمين:

أحدهما: أنه قد أتى كبيرة من الكبائر، وهي شرب الخمر – وما في حكمها من المخدرات وحبوب الهلوسة – وحكم فاعلها الجلد أربعين في السُّنَّةِ، أو ثمانين من باب التعزير[1].

ومثل هذا المرتكب للكبيرة يعد فاسقًا شرعًا لا يحل لأحد أن ينكحه ما دام على فعله؛ قياسًا على الزاني كما في قوله –تعالى–: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [النور: ٣] – إلا أن يتوب توبة نصوحًا خالصة تخلصه من جرمه، أو حدًّا يعافيه من كبيرته.

ثانيًا: أنه قد أوقع نفسه في مرض الهلوسة التي تصدر عن المرء قبائح، فشارب الخمر أو المخدرات أو حبوب الهلوسة يلحق الأذى بغيره، فقد يقتل الشارب غيره كما

---

(١) كما في حديث أنس ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ**». أخرجه البخاري، كتاب: الحدود،باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر(٨/١٥٧) برقم (٦٧٧٣)، وأخرجه مسلم، كتاب: الحدود– باب: حد الخمر(٣/ ١٣٣١) برقم (١٧٠٦) وزاد: **فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: "مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟" فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: "أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ"، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.**

في "تاريخ البخاري الأوسط": أن ابن النعيمان قتل وهو سكران رجلاً[١]. وقد يزني، وقد يسب، وقد يفعل القبائح والمنكرات.

فالأولى في مثل هذه الحالة: أن يكون هذا من أسباب رد عقد النكاح بما اجترأ عليه من فعل الكبيرة، وهي شرب الخمر أو المخدرات أو حبوب الهلوسة أولاً، وهي من أسباب تفسيق المرء، ولا يحل للمؤمن أن يزوج وليته من فاسق .

ثم لما أوقع نفسه باختياره في مرض الهلوسةالتي من نتائجها الكثير من القبائح والرذائل، ومن المعلوم شرعًا أن الإسلام قد حث على تزويج أصحاب الدين، ونهى عن تزويج المارقين، قال –تعالى-: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾[النور: ٣٢].

إنما خص الصالحين بالذكر لوجوه:

الأول: ليحصن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم.

الثاني: لأن الصالحين من الأرقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم، وينـــزلونهم منـــزلة الأولاد في المودة، فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم، وتقبل الوصية فيهم، وأما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك.

الثالث: أن يكون المراد: الصلاح لأمر النكاح حتى يقوم العبد بما يلزم لها، وتقوم الأمة بما يلزم للزوج.

الرابع: أن يكون المراد: الصلاح في نفس النكاح بأن لا تكون صغيرة فلا تحتاج إلى النكاح[٢].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ**

(١) صحيح أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (١/١١٩)، والبيهقي (٨/١٢٧).
(٢) "تفسير الرازي" (٢٣/٣٦٨).

وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1].

وعَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ المُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ[2].

قال القاري: قال الطيبي – رحمه الله –: وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور: أنه يراعى أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفؤ صح النكاح[3].

وقال الشوكاني: قال الخطابي: إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليسار، ويدل على ذلك: ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه: «**إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ**». وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه: «**الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى**». قال في الفتح: يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، أو أن من

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤).

(٢) "سنن الترمذي" أبواب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣/ ٣٧٨) (١٠٨٥)، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٦٦).

(٣) "مرقاة المفاتيح" (٥/٢٠٤٧).

شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعًا، وضعة من كان مقلًّا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني[1].

وقد اعتبر الفقهاء الكفاءة في الدين:

قال ابن قدامة: والكفء ذو الدين والمنصب. يعني بالمنصب: الحسب، وهو النسب. واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة، فعنه: هما شرطان: الدين والمنصب لا غير. وعنه: أنها خمسة: هذان، والحرية، والصناعة، واليسار. وذكر القاضي، في "المجرد" أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح، رواية واحدة، وإنما الروايتان في الشرطين الأولين. قال: ويتوجه أن المبطل عدم الكفاءة في النسب لا غير؛ لأنه نقص لازم، وما عداه غير لازم، ولا يتعدى نقصه إلى الولد.

وذكر في "الجامع" الروايتين في جميع الشروط،وذكره أبو الخطاب أيضًا.

وقال مالك: الكفاءة في الدين لا غير. قال ابن عبد البر: هذا جملة مذهب مالك وأصحابه.

وعن الشافعي كقول مالك، وقول آخر أنها الخمسة التي ذكرناها، والسلامة من العيوب الأربعة فتكون ستة، وكذلك قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي إلا في الصنعة والسلامة من العيوب الأربعة.

ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين إلا أن يكون ممن يسكر ويخرج ويسخر منه الصبيان، فلا يكون كفؤًا؛ لأن الغالب على الجند الفسق، ولا يعد ذلك نقصًا.

والدليل على اعتبار الدين قوله –تعالى–: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة:١٨]؛ ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون

(١)"نيل الأوطار" (١٥٤/٦).

على النفس والمال، مسلوب الولايات، ناقص عند الله –تعالى– وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة،فلا يجوز أن يكون كفؤًا لعفيفة، ولا مساويًا لها، لكن يكون كفؤًا لمثله، فأما الفاسق من الجند، فهو ناقص عند أهل الدين والمروآت.

والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة: قول عمر ﷺ: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء". قال: قلت: وما الأكفاء؟ قال: "في الحسب". رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده؛ ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا، فإذا أطلقت الكفاءة، وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عارًا ونقصًا، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين(١).

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية": الكفاءة معتبرة في النكاح؛ لدفع العار والضرار، وخصالها – أي: الصفات المعتبرة فيها ليعتبر في الزوج مثلها في الجملة – هي: الدين، والنسب وقد يعبر عنه بالحسب، والحرفة، والحرية، والمال، والتنقي من العيوب المثبتة للخيار، لكن الفقهاء لم يتفقوا على اعتبارها كلها كاملة، بل كان لهم فيها تفصيل وخلاف:

الدين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من خصال الكفاءة الدين. أي: المماثلة والمقاربة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لا فيمجرد أصل الإسلام، ولهم فيما وراء ذلك تفصيل:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو أن امرأة من بنات الصالحين زوجت نفسها من فاسق، كان للأولياء حق الاعتراض؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير. وقال محمد: لا تعتبر الكفاءة في

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٥/٧).

الدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئًا فاحشًا، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه، بأن كان أميرًا قتالا فإنه يكون كفئًا؛ لأن هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة، فلا يقدح في الكفاءة. وعن أبي يوسف: أن الفاسق إن كان معلنًا لا يكون كفئًا وإن كان مستترًا يكون كفئًا[1].

وقال المالكية: المراد بالدين: الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة في الصلاح، فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقًا فليس بكفء.

وقال الشافعية: من خصال الكفاءة: الدين والصلاح والكف عما لا يحل، والفاسق ليس بكفء للعفيفة، وغير الفاسق – عدلاً كان أو مستورًا – كفء لها، ولا تعتبر الشهرة بالصلاح، فغير المشهور بالصلاح كفء للمشهورة به، والفاسق كفء للفاسقة مطلقًا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوعه كما بحثه الإسنوي، والمبتدع ليس بكفء للعفيفة أو السنية.

وقال الحنابلة: الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجر. أي: بفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد، قال أحمد في رواية أبي بكر: لا يزوج ابنته من حروري قد مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإن كان لا يدعو فلا بأس، ولا تزوج امرأة عدل بفاسق كشارب خمر؛ لأنه ليس بكفء، سكر منها أو لم يسكر، وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من المسكر ليس بكفء، قال إسحاق: إذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه[2].

(١) قاله الكاساني في "بدائع الصنائع" (٢/٣٢٠).
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٢٧٢).

هل يقاس مرض الهلوسة على عيوب النكاح؟

هل يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح عند ثبوت مرض الهلوسة في الطرف الآخر؟

للعلماء – رحمهم الله تعالى– تفصيلات كثيرة في العيوب التي يرد بها عقد النكاح، وإن كان المشهور عندهم أن العيوب التي يرد بها النكاح ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان مختصًا بالفرج وهو العيب الذي يمنع من الجماع، منه ما هو في الرجل: كالعنين، والخصي، والجب، ومنها ما هو في المرأة: كالفتق، والقرن، والعفل.

الثاني: ما كان مختصًّا بالعقل: كالجنون.

الثالث: ما كان مختصًّا بظاهر الجسد (الجمال والكمال فيه) كالبرص، والجذام[1].

قال العلامة الفوزان: هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح؛ فمنها:

أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء: لكونه عنينًا، أو مقطوع الذكر؛ فلها الفسخ، وإن ادعت أنه عنين، فأقر بذلك؛ أُجِلَ سنة، فإن وطئ فيها، وإلا فلها الفسخ.

وإن وجد الرجل في زوجته عيبًا يمنع الوطء كالرَّتق، ولا يمكن زواله؛ فله الفسخ.

وكذا من وجد منهما في الآخر عيبًا مشتركًا: كالباسور، والجنون، والبرص، والجذام، وقرع الرأس، وبخر الفم؛ فله الخيار؛ لما في ذلك من النفرة.

قال العلامة ابن القيم: "كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح؛ يوجب الخيار، وإنه أولى من البيع" انتهى.

ولو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد؛ فللآخر الخيار.

---

(١) انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٨/ ٤٢٤)، و"الحاوي" للماوردي (٣٣٨/٩)، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" للجويني (٤٠/١٢)، و"الأم" للشافعي (٩١/٥)، و"الذخيرة" للقرافي (٤٢٠/٤)، و"المدونة" لسحنون (١٤٢/٢ – ١٤٣)، و"تبيين الحقائق" (٢٥/٣)، و"نيل الأوطار" (٦/ ١٨٧).

عيب مثله أو مغاير له؛ لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه، ومن رضي منهما بعيب الآخر؛ بأن قال: رضيت به، أو وجد منه دليل الرضى، مع علمه بالعيب، فلا خيار له بعد ذلك.

وحيث يثبت لأحدهما الخيار؛ فإنه لا يتم إلا عند الحاكم؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر، فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار، أو يأذن لمن له الخيار فيفسخ.

وإن تم الفسخ قبل الدخول؛ فلا مهر لها؛ لأن الفسخ إن كان منها؛ فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه؛ فقد دلست عليه العيب، فكان الفسخ بسببها. وإن كان الفسخ بعد الدخول؛ فلها المهر المسمَّى في العقد؛ لأنه وجب بالعقد، واستقر بالدخول، فلا يسقط.

ولا يصح تزويج الصغيرة والمجنونة والمملوكة بمن فيه عيب يُرَدُّ به النكاح؛ لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة لهن، وإن لم يعلم وليهن بالعيب فسخ النكاح إذا علم؛ إزالة للضرر عنهن.

وإذا رضيت الكبيرة العاقلة مجبوبًا أو عنينًا؛ لم يمنعها وليها؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.

وإن رضيت بالتزوج من مجنون ومجذوم وأبرص؛ فلوليها منعها منه؛ لأن في ذلك ضررًا يخشى تعديه إلى الولد، وفيه منغصة على أهلها[1].

وقال المختار الشنقيطي: من الأمور المقصودة للنكاح: تحصيل الاستمتاع، وإعفاف النفس، ووجود العيوب في أحد الزوجين مما يؤثر في هذا، فمتى كان العيب مؤثرًا أوجب الخيار وإلا فلا، وهذه العيوب منها المشترك بين الرجل والمرأة، ومنها الخاص بأحدهما.

(١) "الملخص الفقهي" (٢/٣٥٠).

ثم قال: [وجنون ولو ساعة] الجنون: من جنَّ الشيء إذا استتر، وسمي البستان جنَّة؛ لأنه يستر من بداخله، والجنون استتار العقل وذهابه كلية إما لكل الوقت أو لبعضه، فإن كان لكله فهو جنون مطبق، وإن كان لبعضه فهو جنون متقطع، فالجنون -أعاذنا الله وإياكم- في الرجل أو المرأة إذا ثبت أنه مجنون سواءً كان جنونه متقطعًا أو كان جنونه مستديمًا مطبقًا فإن من حق المرأة أن تطلب الفسخ، وكذلك الرجل من حقه أن يطلب الفسخ إذا تبين أن زوجته مجنونة، سواءً كان جنون أحدهما متقطعًا أو مستديمًا فكله عيب(١).

وقال التويجري: العيب: هو آفة تَمنع أو تُنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين.

أقسام العيوب:

تنقسم العيوب بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عيوب خاصة بالرجل، وهي: الجَبَّ، والعِنَّة، والخصاء، فالجب: قطع الذكر، والعنة: عدم القدرة على الإيلاج، والخصاء: قطع الخصية.

الثاني: عيوب خاصة بالمرأة، وهي: الرَّتَق، والقَرَن، والعَفَل، فالرتق: انسداد الفرج بأصل الخلقة، والقَرَن: انسداد في الفرج، والعَفَل: سائل في الفرج يمنع لذة الوطء.

الثالث: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة: كالجنون، والبرص، والجذام، وسيلان بول أو غائط، وباسور وناسور، والعمى، والخَرَس، والطَّرَش، والأمراض المعدية ونحو ذلك.

أقسام العيوب من حيث الاستمتاع:

تنقسم العيوب من حيث الاستمتاع إلى قسمين:

(١) انظر: شرح زاد المستقنع (١/ ٢٧٨).

١ - عيوب جنسية تمنع الاستمتاع: كالجَبّ، والعِنَّة، والخصاء في الرجل، والرتق، والقرن، والعفل في المرأة.

٢ - عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها أمراض منفرة من كمال العشرة، وهي التي لا يمكن بقاء الزوجية معها إلا بضرورة: كالجنون، والأمراض المعدية، والقروح السيالة، ونحو ذلك.

حكم العيوب في النكاح:

١ - كل عيب ينفِّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح؛ فإنه يوجب الخيار لكلٍّ منهما: كالبرص، والخرس، والجنون، والجذام، وقروح سيالة، وعيوب في الفرج، واستطلاق بول، وسل، وأيدز، وبخر في الفم، وريح منكرة، وشلل في البدن أو الأعضاء، ونحو ذلك.

٢ - من وجدت زوجها مجبوبًا، أو بقي له ما لا يطأ به، أو كان مقطوع الخصية؛ فلها الفسخ إن شاءت، فإن علمت به ورضيت قبل العقد أو بعد الدخول سقط حقها في الفسخ، وإن بان الزوج عقيمًا ثبت الخيار للزوجة؛ لأن لها حقًّا في الولد.

٣ - إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها:

فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة، وإن كان بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد، ويرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غرَّه.

ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبيُّن أمره.

٤ - من وجدت زوجها عنينًا أُجِّل سنة منذ الحكم عليه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عنينًا قبل الدخول أو بعده؛ سقط خيارها[1].

وعندئذ فيجوز لنا قياس أي عيب على هذه الأقسام الثلاث، فما كان منها

(١) "موسوعة الفقه الإسلامي" لمحمد التويجري (٤/٢١).

موافقًا لها كان من العيوب التي يرد بها النكاح وإلا فلا.

والهلوسة هي عيب يؤثر في عقل المرء، أو هي أخيلة يظنُّها الإنسان وقائع في حين أنها اختلاق ذهني مرضي ينتج عن اختلال عقلي، أو نتيجة لإدمان المخدِّرات(١).

وقد سبقت في المباحث السابقة ذكر الأدلة على جواز الفسخ لبعض العيوب المنفرة، ولعل أقوى الأدلة على ذلك ما جاء في قصة استشارة زينب لرسول الله ﷺ في شأن خاطبيها، فقال صلى الله عليه وسلم في شأن أحدهما: «**فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»(٢). كناية عن كثرة الضرب.

قال ابن بطال: « **لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»، يعني: فى الحق والباطل، وفيما يجب، وفيما لا يجب. ومن كان كذلك، فلا شك أنه غير متبع قوله عليه السلام: «**لا تَضَعْ عَصَاكَ عَن أَهْلِكَ**»؛ لأنه – عليه السلام– لا يأمر بضرب أحد من غير حق، بل ذلك مما نهى عنه – عليه السلام– بقوله: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ**»(٣).

قال ابن دقيق العيد: «**فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**» فيه تأويلان:

أحدهما: أنه كثير الأسفار.

والثاني: أنه كثير الضرب، ويترجح هذا الثاني بما جاء في بعض روايات مسلم: «أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ»(٤).

فالإنصاف في مثل هذه الأمراض: أن تقاس على أصل العيب الذي يُرَدّ به النكاح، فإذا كان المرض ضعيفًا بحيث لا يؤثر على تمام العقل، إنما يأتي على أزمنة متقطعة

(١) "معجم اللغة العربية المعاصرة" د/ أحمد مختار عبدالحميد (٢٣٦٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. (٢/ ١١١٤) برقم (١٤٨٠).

(٣) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٣١٢/٧).

(٤) "إحكام الأحكام" (١٩٢/٢).

متباعدة؛ فلا يعد عندئذ موجبًا لرد النكاح، أما إذا كان مثل هذا المرض ملازمًا للمرء لا يفارقه ومؤثرًا على عقله تمام التأثير بحيث أنه يخرج منه على الدوام أقوال وأفعال تشابه إلى حد كبير تلك التي تصدر عن المجنون الذي فقد عقله بالكلية فعندئذ يجوز رد النكاح بهذا المرض.

وعندنا في مرض الهلوسة علتان في الفسخ إذا تبين المرض:

الأولى: الفسق لتعاطيه ما يغيب عقله، وقد نهت الشريعة عن تناول الخمر ومشتقاته.

قال شيخ الإسلام:

مسألة: فيمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه؟

الجواب: الحمد لله، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتِلَ مرتدًا، لا يُصلى عليه؛ ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وأما إن اعتقد ذلك قربة، وقال: هي لقيمة الذكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق: فهو أعظم وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر؛ ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة؛ قال الله – تعالى-:﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: ٢٨] ومن كان يستحل ذلك جاهلاً، وقد سمع بعض الفقهاء يقول:

حرموها من غير عقل ونقل ... وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله، وأنها محرمة، والسكر منها حرام بالإجماع، وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك؛ فإنه يكون كافرًا مرتدًا، كما تقدم، وكل ما يغيب العقل

فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطي "البنج" الذي لم يسكر، و لم يغيب العقل ففيه التعزير.

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة؛ وإنما يتناولها الفجار؛ لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل؛ وفتح باب الشهوة؛ وما توجبه من الدياثة: مما هي من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار.

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب: ثمانون سوطًا؛ أو أربعون، إذا كان مسلمًا يعتقد تحريم المسكر، ويغيب العقل.

وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال:

أحدها: إنها ليست نجسة.

والثاني: إن مائعها نجس؛ وإن جامدها طاهر.

والثالث: وهو الصحيح: أنها نجسة كالخمر؛ فهذه تشبه العذرة؛ وذلك يشبه البول، وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله، ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنـــزلة من ظهر منه شرب الخمر؛ وشر منه من بعض الوجوه؛ ويُهجر، ويُعاقب على ذلك، كما يُعاقب هذا؛ للوعيد الوارد في الخمر؛ مثل قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا؛ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا؛ وَحَامِلَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»[1]. ومثل قوله: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ وَشَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ عَادَ**

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، (٣/ ٣٢٦)، برقم (٣٦٧٤)، وصححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٥٠).

فَشَرِبَهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ؛ وَهِيَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[(١)]. وقد ثبت عنه في الصحيح ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». «**وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الأَشْرِبَةِ وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[(٢)].

مسألة: فيما يجب على آكل الحشيشة؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح؟

الجواب: أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيرًا؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كافرًا مرتدًا؛ لا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن بين المسلمين، وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة، متأولاً قوله –تعالى–: ﴿**لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ**﴾[المائدة من الآية: ٩٣] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم؛ اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة – رضي الله عنهم – على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا.

وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطًا، أو أربعين.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، (٣/٣٢٦) برقم (٣٦٧٤)، وصححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٥٠).

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٥/ ١٦٢) برقم(٤٣٤٤)، مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٣/ ١٥٧٨) برقم (٢٠٠٢).

هذا هو الصواب، وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد؛ لأنه ظن أنها مزيلة للعقل، غير مسكرة: كالبنج ونحوه، مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين: إن كان مسكرًا ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكرًا ففيه التعزير بما دون ذلك، ومن اعتقد حل ذلك كفر وقُتِلَ.

والصحيح: أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن آكليها ينتشون بها، ويكثرون تناولها، بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي، ولا يشتهى، وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير. "والحشيشة" مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها؛ ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر في الناس أكلهاقريبًا من نحو ظهور التتار؛ فإنها خرجت، وخرج معها سيف التتار[1].

وذكر ابن القيم مسألة لطيفة حول منع الزوجة الكتابية من شرب الخمر لما يترتب على ذلك من فوات مصلحة له، فقال: فصل منع الزوجة الكتابية من السكر.

وله منعها من السكر؛ لأنه يتأذى به، وهل له منعها من شرب ما لا يسكرها؟ خرجه القاضي على الروايتين فيما يمنع كمال الاستمتاع دون أصله.

والمنصوص عليه في رواية مهنا: أنه لا يمنعها، فإنه قال في رجل تزوج نصرانية، أله أن يمنعها من شرب الخمر؟ قال: يأمرها، قيل له: لا تقبل منه، أله أن يمنعها؟ قال: لا.

وظاهر هذا: أنه لم يجعل له منعها، فإن شربت كان له إجبارها على غسل فمها من الخمر؛ لأنه نجس يتعذر مع ذلك تقبيلها، والاستمتاع بها فيه.

فإن قيل: فلو أرادت المسلمة أن تشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكرها، هل له منعها؟ قيل: نعم، له منعها، هذا الذي لا يحتمل المذهب غيره، فإن أحمد يحد عليه، فكيف تقر على شربها والإنكار بالحد من أقوى مراتب الإنكار؟!

(١) "الفتاوى الكبرى" (٣/٤٢٤).

وقال القاضي: إن كانا حنبليين، أو شافعيين لهما منعها منه؛ لأنهما يعتقدان تحريمه، وإن كانا حنفيين فهذا لا يمنعه الاستمتاع، ولكن يمنعه ماله، فيخرج على الروايتين، والصحيح الأول[١].

وذكر أيضًا مسألة وهي أن ما يترتب على السكر باستعمال الخمر والمفترات لا يعذر به الإنسان، ويعاقب على ذلك، فقال: وفصل النـــزاع بين الفريقين أن مبادئ العشق وأسبابه اختيارية داخلة تحت التكليف، فإن النظر والتفكر والتعرض للمحبة أمر اختياري، فإذا أتى بالأسباب كان ترتب المسبب عليها بغير اختياره كما قيل:

تولع بالعشق حتى عشق... فلما استقل به لم يطق

رأى لجة ظنها موجة... فلما تمكن منها غرق

تمنى الإقالة من ذنبه... فلم يستطعها و لم يستطق

وهذا بمنـــزلة السكر من شرب الخمر، فإن تناول المسكر اختياري، وما يتولد عنه السكر اضطراري، فمتى كان السبب واقعًا باختياره لم يكن معذورًا فيما تولد عنه بغير اختياره، فمتى كان السبب محظورًا لم يكن السكران معذورًا[٢].

الثانية: إذا وصلت الهلوسة إلى مستوى الجنون بما يتنافي مع مقاصد الزواج، ولا تستقيم العشرة بين الزوجين فيعامل معاملة المجنون، ويُقضى بفسخ النكاح سواء وقع من الزوج أو الزوجة، فالعيوب المنفرة والتي سبق بيانها يبيح للزوج طلب الفراق بها وتقدم كلام ابن القيم حول هذه المسألة.

قال أحمد بن محمد بن الحسن: الجنون من العيوب المشتركة، فقد تكون الزوجة

(١) "أحكام أهل الذمة" (٨٢١/٢).
(٢) "روضة المحبين ونـــزهة المشتاقين" (ص ١٤٧).

مجنونة، وقد يكون الزوج مجنونًا، وقول الشيخ: الجنون ولو ساعة، يعني: أنه لا يشترط في الجنون يكون مطبقًا، فإذا كان ينتابه ويرتفع عنه فإنه عيب يفسخ به النكاح، واستدل الحنابلة على هذا بأن المجنون ولو أحيانًا يخشى من ضرره، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: أن النفس لا تركن إلى من هذه حاله، وهذا تعليل لطيف من الحنابلة، صحيح إذا علم أنه قد يجن فإن النفس لا تركن إلى اتخاذه زوجًا أو زوجه، وهذا لا إشكال فيه- إن شاء الله- وهو ثبوت حق الفسخ بالجنون ولو كان عارضًا[1].

(١) "شرح زاد المستقنع" لأحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل (١٦٩/٥).

الفتاوى المعاصرة في المسألة

التخيلات الجنسية:

السؤال: ماحكم الهلوسة الجنسية: أعني بذلك: أنني أتمتع بشيء كالنكاح وأنا وحدي مع أخرى؟

وجزاكم الله خيرًا

الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله – جل وعلا – قد أمر بحفظ الفرج إلا عن الزوجة أو ملك اليمين، وبين –سبحانه– أن ذلك من صفات المؤمنين، وأن من لم يحفظ فرجه عن زوجته أو سريته لا لوم عليه، أما من ابتغى وراء ذلك فهو من العادين، قال –تعالى–: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ *وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٤ – ٧].

ومن هنا نعلم أن كل ما وراء ذلك من الزنا واللواط والسحاق والاستمناء والألعاب الجنسية كل ذلك محرم.

والله –سبحانه– إذا حرم الشيء حرم أسبابه وما يدعو إليه، وهذه هي قاعدة "سد الذرائع" التي اتفق عليها جمهور علماء المسلمين.

ومن المعلوم أن التفكر في الشيء وتخيله وتحديث النفس به سبب عظيم للتعلق بالشيء وفعله، ولذا فإن هذه التخيلات التي تتخيلها أيها السائل غير جائزة؛ لأنها سبيل من سبل الوصول للمعصية وتعلق القلب بها، وربما طلب مواقعتها في المستقبل.

وقد تحدث الفقهاء عن بعض هذه التخيلات والأوهام، وذكروا صورًا منها

ونصوا على حرمتها، فقال ابن مفلح الحنبلي: وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى: أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم.

وقال ابن عابدين الحنفي في هذه المسألة: والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحلِّ؛ لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها.

وبالغ ابن الحاج المالكي في تحريم هذه الصورة حتى عدها صورة من صور الزنا، فقال: ويتعين عليه أن يتحفظ على نفسه بالفعل، وفي غيره بالقول من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا؛ لما قاله علماؤنا فيمن أخذ كوزًا من الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه، أن ذلك الماء يصير عليه حرامًا، وهذا مما عمت به البلوى.

وقال العراقي الشافعي في كتاب "طرح التثريب": ونحوه لو جامع أهله، وهو في ذهنه مجامعة من تحرم عليه، وصور في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة، فإنه يحرم عليه ذلك، وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام. والله –تعالى– أعلم.

ولذا فإنه يتحتم عليك أيها السائل حفظ قلبك وأفكارك عن مثل هذه الخواطر الشيطانية الرديئة، ولاسيما إذا انضم إليها عمل استمناء، فلا يستفيد الإنسان منها إلا اكتساب العصيان واتباع الشيطان.

وللفائدة تراجع الفتوى رقم: ١٥٥٥٨.

والله أعلم.

تاريخ الفتوى/ ٣ شعبان ١٤٢٩[1]

(١) "فتاوى الشبكة الإسلامية" (٨٣٥٦/١٣).

نصائح نافعة للتخلص من الهلوسة بالليل

السؤال: أنا فارس عندي أخ عمره ١٣ سنة فحين ينام ينهض بمنتصف الليل ويهلوس،كان يصلي ولكن تركها، مرة كاد أن يخرج من البيت وهو لا يدري، ومرة أراد أن يضرب أمي... وأشياء كثيرة ماذا أفعل؟

الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإننا ننصحك بأن توصي أخاك بالقيام بأذكار النوم كل ليلة، وأن يحافظ على الأذكار الصباحية والمسائية، ولا بأس أن تعالجه بالرقية الشرعية، وأكثِر من ترغيبه في الأعمال الصالحة عمومًا والصلاة خصوصًا، فبين له حكمها وخطورة تركها، واستعن في إقناعه بالمواظبة عليها بإسماعه الأحاديث الواردة في الترغيب فيها والترهيب من تركها، وهي موجودة في "رياض الصالحين"، و"الترغيب والترهيب"، و"المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح"، واجمع له من النشرات والرسائل المطبوعة فيها ليطالعها، ومن أشرطة أهل العلم ليسمعها، وأكثر الدعاء له، وأوصي الوالدة بالدعاء له أيضًا؛ فإن دعوة الوالد للولد مستجابة كما ثبت الحديث بذلك. وراجع الفتوى رقم: ٤٦٨٤٦، والفتوى رقم: ٤٧٤٢٢، والفتوى رقم: ٢٨٦٦٤.

والله أعلم.

تاريخ الفتوى/ ١٣ رجب ١٤٢٥[1]

(١) "فتاوى الشبكة الإسلامية" (٦/٢٤٨٦).

وفي "مجموع فتاوي شيخ الإسلام":

وسُئِلَ-رحمه الله-: عن امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصًا؛ فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب:

إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص؛ فللآخر فسخ النكاح؛ لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئًا من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

وسئل - رحمه الله-:

عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذومًا؛ فهل لها فسخ النكاح؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا ظهر أن الزوج مجذوم؛ فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. والله أعلم.(١)

وسُئِلَ-رحمه الله-:

عن رجل تزوج بكرًا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه؛ فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أو لا؟

فأجاب:

هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين:

أحدهما: أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

(١)"مجموع الفتاوي" (١٧١/٣٢).

والثاني: أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز؛ إلا لضرورة.

وما يمنع الوطء حسًّا: كاسنداد الفرج، أو طبعًا: كالجنون والجذام؛ يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد؛ كما جاء عن عمر.

وأما ما يمنع كمال الوطء: كالنجاسة في الفرج؛ ففيه نـــزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها، وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده، قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غرَّه. وقيل: لا يستقر فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره.

ووطء المستحاضة فيه نـــزاع مشهور، وقيل: يجوز وطؤها؛ كقول الشافعي وغيره. وقيل: لا يجوز إلا للضرورة؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل؛ فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له؛ إلا أن يدعي الجهل، فهل له الخيار؟ فيه نـــزاع مشهور والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم[1].

ووردت فتوى على موقع (محامون بلا قيود) جاء فيها:

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرغب من سيادتكم الرأي القانوني العاجل بحسب القوانين والتشريعات المعمول بها بحسب مذهب الإمام مالك أو بشكل عام، متزوج والدعوة مرفوعة من قبل زوجته، "دعوة طلاق لضرر"، مدة الزواج: شهرين، صحيفة الدعوة تتضمن: ادعائها الباطل بعدم علمها بمرضه، وأنها اكتشفت ذلك من خلال معاشرته، كما ادعت أنه يضر بها وتصرفاته غريبة، وأنه عاجز – غير قادر على الانتصاب – اعذرني على هذا التعبير، وبحسب أقوالها أنها علمت قبل يوم التلفظ

(١) "مجموع الفتاوي" (١٧٢/٣٢).

بالطلاق بثلاثةأيام، وأنها رقدت معه وعاشرته.

وأرفقت بدعواها تقريرًا يتضمن أنه سبق وأن دخل لمستشفى الأمراض النفسية منذ مدة قديمة، وأن التقييم الحديث بيَّن أنه يعاني من اضطراب وجداني مستقر بفعل العلاج.

السبب الحقيقي:

– مصارحته لزوجته قبل الارتباط بها والزواج عن مرض نفسي قديم "اضطراب وجداني" أدى لدخوله للمستشفى منذ زمن بعيد، علمًا بأنه حسب آخر تقييم نفسي حديث يبين أنه مستقر مع العلاج منذ فترة ١٠ سنوات، ولم تحدث له أية انتكاسات بفضل الله وحمده، ولا تظهر عليه أي سمات للمرض منذ تلك الفترة، والعلاج الذي يستخدمه علاج وقائي كمثبت مزاج، وليس علاجا رئيسيا "مثل العلاج الوقائي المستخدم لمرضى السكر أو القلب" وهو شخص طبيعي ناجح في عمله وتعامله مع الآخرين، ومتعلم ومتولي مناصب قيادية.

قدم الزوج ما يفيد بعدم الضرر بها من إثباتات التي تعكس حسن معاشرته لها في كل ما ذكرته في دعواها... وأوصل القاضي إلى قناعات تامة من خلال كلام الزوجة بأنها على علم، لكن تبقى قصة المرض.

فأرجو إفادتي في مثل هذه الحالة هل نوع المرض من الأمراض التي تعتبر من أمراض وعيوب النكاح؟ علمًا بأنه شخص طبيعي جدًّا جدًّا، ومستقر مع العلاج الوقائي، أو هل يمكن التطليق للضرر؟ شاكر لكم تعاونكم سلفًا، والسلام عليكم.

الإجابة:

الأخ الفاضل، نصت المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية علىأن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر: كالجنون أو الجذام

أو البرص، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد و لم تعلم به، أم حدث بعد العقد و لم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد، ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها؛ فلا يجوز التفريق.

والفرقة للعيب في الرجل قسمان: قسم كان معمولًا به بمقتضى مذهب أبي حنيفة، وهو التفريق للعيوب التي تتصل بقربان الرجل لأهله، وهي عيوب العنة والجب والخصاء، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولًا به، وهو التفريق بكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر.

ويستند حق الزوجة في طلب التطليق للعيب إلى عموم القاعدة الشرعية القائلة: "لا ضرر ولا ضرار"، وأن "الضرر يزال".

وقد أعطى النص للزوجة الحق في طلب التطليق من الزوج إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا، والعيب هو: كل نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية. واستحكام العيب هو: وصف له يدل على استدامته بالزوج، وتقدير وجود العيب المستحكم الذي لا يرجى زواله أمر موضوعي يقدره قاضي الموضوع، وقد وضع المشرع معيارًا لاستحكام العيب، فالعيب يكون مستحكمًا إذا استحال البرء منه، أو أمكن ذلك ولكن بعد زمن طويل، وتقدير هذا الزمن يعد من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع مستعينًا في ذلك بأهل الخبرة والتخصص.

والواضح: أن المشرع لم يحصر العيوب التي يجوز التفريق من أجلها، حيث تضمنت المادة قاعدة عامة، وذكرت بعض العيوب علي سبيل المثال، وعلى ذلك فهي تتسع لكل العيوب التي تتوافر في أحد الزوجين عند العقد، بحيث ينفر بسببها الزوج الآخر منه، ولا يحصل معها مقصود النكاح من الرحمة والمودة.

ويشترط لطلب التطليق للعيب أربعة شروط هي:

أولاً: أن تجد الزوجة بزوجها عيبًا مستحكمًا جسمانيًّا: كمرض الجذام، أو خلقيًّا: كمرض نفسي مستعصي، أو جنسيًّا: كالعنه أو الجب أو الخصاء، فإذا لم يكن العيب مستحكمًا فلا طلاق.

ثانيًا: ألا يكون من الممكن البرء من هذا العيب، أو يمكن ذلك ولكن بعد مرور زمن طويل، فإذا كان يمكن البرء منه بعد زمن يسير فلا طلاق، ويقدر استحكام العيب أهل الخبرة.

ثالثًا: أن تتضرر الزوجة بالعيب على نحو لا يمكنها المقام مع الزوج مع قيام العيب به، ويستوي في الضرر أن يكون ماديًّا أو معنويًّا، ويقدر توافره قاضي الموضوع مستعينًا في ذلك بأهل الخبرة.

رابعًا: ألا تعلم الزوجة بالسبب قبل العقد أو ترضى به بعده، فإذا كانت تعلم أو رضيت به فلا طلاق.

وتخلف أحد هذه الشروط يترتب عليه سقوط حق الزوجة في التطليق لهذا السبب، كما أن ظهور العيب بعد الزواج يعطيها ذات الحق في طلب التطليق، إلا أن الرضا بالحياة مع الزوج رغم وجود العيب الذي حدث بعد العقد يسقط حق الزوجة في طلب الطلاق للرضا دلالة.

وفي خصوص العيوب الجنسية يتعين الإشارة إلى أنه إذا أقامت الزوجة الدعوى بطلب التطليق على الزوج لإصابته بأحد العيوب التي تتعلق بقربانها (العيوب الجنسية): كالعنة أو الجب أو الخصاء وجب التفرقة بين فرضين: الأول: إذا كانت الزوجة ثيبًا عند رفع الدعوى، وثبتت ثيوبتها قبل الزواج، والثاني إذا ثبت بواسطة أهل الخبرة، أو باتفاق الزوجين أن الزوجة بكر، ولن أطيل في هذه النقطة، ولكني سأدلل بحكم محكمة

جنوب القاهرة اختصارًا للوقت والجهد، حيث جاء به: "وحيث إن المادة ٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٣٠ تجيز للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به. وأضافت المادة أنه يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب الفسخ من أجلها، والتفريق للعنة محل اتفاق بين الفقهاء، ولإثبات العنة والخصاء لابدَّ من تأجيل الزوج فيها سنة يثبت فيها أنه لم يقرب زوجته، مما مفاده: أنه لا يجوز الحكم بالتفريق لهذا العيب قبل مرور سنة من تاريخ طلب الزوجة للطلاق، ومتى كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت في ١٩٨٣/٦/٩ وتأجلت من سنة، وأحالت المحكمة المدعي للطب الشرعي للكشف الطبي أربع مرات ولم يحضر، وكان الثابت أن المدعية قد فض غشاء بكارتها جراحيًا بمعرفة طبيب؛ فإن المحكمة تطمئن إذ تقضي بالتفريق بين المدعية وزوجها للعيب بطلاق بائن طبقا للمادة ١٠ من القانون سالف الذكر"[(١)].

لما كان ما سبق وقد فهمت من سؤالك الأخير أنك تقصد المرض النفسي، فإنه من العيوب التي تجيز طلب التطليق للضرر ولكن بالشروط المنوه عنها، فإذا كانت حالتك مستقرة كما قلت وأكد ذلك الطب الشرعي؛ فستأخذ المحكمة بذلك وسترفض الدعوى، أما بخصوص العيب الجنسي فقد أوضحته لك، ولكن لي نصيحة إذا قبلتها: إذا كانت الزوجة تبغض الحياة معك فمن الأفضل الاتفاق على الطلاق وديًّا بالرغم من أنه أبغض الحلال؛ لأن الحياة لن تستقيم، وسيتحول البيت إلى ساحة للحرب، وليس واحة للحب والحنان، وأدعو الله أن يصلح ذات بينكما. حسني سالم المحامي.

(١)"موسوعة الأحوال الشخصية" للمستشار/ أشرف كمال (١/ ١٠٨ وما بعدها).

وفي موقع الإسلام سؤال وجواب ١٥٨٤٨: ورد سؤال مفاده: تزوج بامرأة تعاني من نوبات الصرع و لم يخبروه قبل العقد، فماذا يفعل؟

السؤال: تزوجت منذ عدة أسابيع ثم وجدت أن زوجتي تعاني من نوبات صرع، وقد بدأت ترتعش وتفقد الوعي لفترة، لم تخبرني لا هي ولا أسرتها بهذه الحالة قبل الزواج، فماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله

الصرع عيب من عيوب النكاح التي تفوت بها بعض مقاصده، فإذا كان بأحد الزوجين هذا الداء فكتمه و لم يعلم به الآخر إلا بعد الدخول؛ فله الخيار: إما الاستمرار أو الفسخ.

جاء في "مطالب أولي النهى" (٥ /١٤٧): من العيوب المثبتة للخيار: (الجنون ولو) كان يخنق (أحيانًا)؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله. (ويتجه: ومنه) أي: من الجنون الذي يكون في بعض الأحيان (الصرع). انتهى مختصرًا.

وقال النووي -رحمه الله- في "المنهاج" في (باب الخيار في النكاح والرد بالعيب): إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونًا...

قال الهيتمي في "التحفة" (٧/ ٣٤٥): قوله: "جنونًا" ينبغي أن منه، أو في معناه: الصرع. انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: إذا فقد العقل ولو ساعة من زمان. أي: إذا ثبت أنه جُن ولو ساعة، فإن ذلك يعتبر عيبًا، سواء المرأة أو الرجل، ومنه الصرع. انتهى. "الشرح الممتع" (١٢ /٢١٥).

يرجع الزوج بالمهر على من غره – إذا كان دخل بها- قال الحجاوي في "الزاد" (ص١٦٧):

"فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وبعده لها المسمى، يرجع به على الغار إن وجد. انتهى.

هذا إذا لم يمكن علاجه، فإن أمكن علاجه وزال فلا خيار.راجع: "الشرح الممتع" (١٢ /٢١٨-٢١٩).

فإذا تبين العيب بعد الدخول فرضي الآخر أو ظهرت منه علامات الرضا؛ فلا خيار أيضًا. قال في "زاد المستقنع"(ص١٦٦): "ومن رضي بالعيب، أو وجدت منه دلالته مع علمه؛ فلا خيار له" انتهى.

والخلاصة:

إذا كنت لم تعلم بالعيب إلا بعد الدخول بها، وكان هذا العيب لا يمكن معالجته؛ فلك الخيار: إما أن ترضى بذلك، وتصبر على داء امرأتك، وإما أن تفسخ زواجك منها، وللمرأة المهر بما استحللت من فرجها، لكن الذي يتحملها هو من غرك، ودلس عليك هذا الداء الذي بها. راجع: "الشرح الممتع" (١٢/٢٢٩-٢٣٠).

والذي ننصح به التريث في هذا الأمر، والصفح عنها والصبر عليها، والسعي في علاجها بكل ممكن، وفي الصبر على هذا المكروه الجزاء الأوفى إذا احتسبت الأجر، وخاصة إذا كانت ذات خلق ودين، وعسى إن فعلت ذلك لوجه الله، أن يكشف الله عنها هذا الضر، ويرفع هذا البلاء، وتؤجر أنت في صبرك عليها.

والله –تعالى– أعلم. راجع جواب السؤال رقم (١٢٨٢٢١):

وهذه هي الفتوى التي عزى إليها: مصاب بالصرع فهل يلزمه إخبار مخطوبته بذلك؟

منذ أن كنت في سن المراهقة وأنا أعاني من داء الصرع، ولكني أستخدم العلاج باستمرار، وكنت أظن هذا المرض سيزول ما أن أتقدم في العمر، ولكن الدكتور الذي يتابع حالتي قال بأنه متأكد بمقدار ٩٠% من أن هذا المرض سيبقى إلى آخر العمر. الآن أفكر أن أتزوج، فهل يجب علي أن أطلع الفتاة التي أريد الزواج بها على هذا الأمر أو لا؟

الجواب: الحمد لله

يلزم الخاطب أن يبين للمخطوبة كل عيب يؤثر على الحياة الزوجية، أو على قيامه بحقوق زوجته وأولاده، أو يوجب نفور الزوجة منه، والصرع داخل في هذه العيوب، فيلزم بيانه ويحرم كتمانه.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة؛ يوجب الخيار". انتهى من "زاد المعاد" (١٦٦/٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –: "والصواب: أن العيب: كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولاشك أن من أهم مقاصد النكاح: المتعة، والخدمة، والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب، وعلى هذا؛ فلو وجدت الزوج عقيمًا، أو وجدها هي عقيمة فهو عيب". انتهى من "الشرح الممتع" (٢٢٠/١٢).

وسئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله –: أخي مصاب بالصرع، ولكن هذا لا يعيقه عن الجماع، وقد كتب على امرأة، فهل يجب عليه أن يخبرها بما فيه قبل أن يدخل بها أو لا يجب؟

فأجاب: "نعم، يجب على كل من الزوجين أن يبين للآخر ما فيه من العيوب الخَلْقية قبل الزواج؛ لأن هذا من النصح، ولأنه أقرب إلى حصول الوئام بينهما، وأقطع للنـــزاع، وليدخل كل منهما مع الآخر على بصيرة، ولا يجوز الغش والكتمان". انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان".

فالحاصل: أنه يجب أن تبين هذا العيب للفتاة التي تريد خطبتها لتقبل الزواج منك على بصيرة، وتسلم من الغش والكتمان.

ونسأل الله –تعالى– لك الشفاء والعافية من كل داء.

والله أعلم.

* * *

الخاتمة

توصلت من خلال بحثي هذا إلى ما يلي:

١- أن الهلوسة لغة لها معان كثيرة تدور حول الخفاء والسر، والمعنى الأقرب إلى الاصطلاح، هو: خمور وضعف في العقل والجسم .

٢- إذا كانت الهلوسة أمرًا عارضًا يمكن علاجه أو يستحيل فإنها تدخل في عيوب النكاح التي تبيح الخيار في إتمام العقد أو فسخه.

٣- إذا كانت الهلوسة ناتجة عن تعاط لمخدر أو مسكر فإن صاحبها يحد أو يعزر، ومثله لا يجوز نكاحه ما دام على حاله كالزاني وإذا تاب وأصلح فيجوز تزويجه.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام.
٢- اكتشاف الآلية التي يؤثر بها قرين الإنسان، جميل قدس.
٣- الأم، للشافعي.
٤- الأمراض النفسية والعصبية، أنور حمودة البنا.
٥- الأوسط لابن المنذر.
٦- بدائع الصنائع، للكاساني.
٧- تاج العروس، الزبيدي.
٨- التاريخ الأوسط، البخاري.
٩- تبيين الحقائق.
١٠- جامع الترمذي.
١١- الحاوي، للماوردي.
١٢- الذخيرة، للقرافي.
١٣- سنن البيهقي.
١٤- شرح زاد المستقنع.
١٥- شرح صحيح البخاري، لابن بطال.
١٦- الصحاح، الجوهري.
١٧- صحيح البخاري.
١٨- صحيح مسلم.
١٩- الفتاوى الكبرى.

٢٠- مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
٢١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٢- المدونة، لابن سحنون.
٢٣- مرقاة المفاتيح.
٢٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد.
٢٥- المغني، لابن قدامة.
٢٦- مقاييس اللغة، ابن فارس.
٢٧- الملخص الفقهي.
٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية.
٢٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني.
٣٠- نيل الأوطار، للشوكاني.

* * *